عارضة الأحوذي

بشرح



الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ ـــ ٥٤٣

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

أبواب الحـــج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ بابـ ما جاءَ في حُرْمَة مكَّة . حدثنا قُتَيْبَةُ حدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد عَنْ سَعيد بْن أَبي سَعيد الْمَقْبُرِيّ عَنْ أَبي شُرَيْح الْعَدَوِيّ أَنَّهُ قَالَ لعَمْرو ابْن سَعيد وَهو يبعث الْبُعُوثَ الَى مَكَّةَ ائْذَنْ لي أَيُّهَا الْأَميرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ به رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ منْ يَوْمِ الْفَتْح سَمعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حينَ تَكَلَّمَ به أَنَّهُ حَمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج

قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد بينا فيما سبق الاملاء في القبس وغيره أن الحج هو القصد مقدمة لقصد أرض الله وموقف قضائه وحكمه يوم القيامة فلينظر هنالك بتفاصيله .

باب حرم مكة

(أبو سعيد المقبري واسمه (1) عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به

---

(1) بياض بالأصل

إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرا فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيه ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم لحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبى شريح ماقال عمر قال انا أعلم بذلك منك ياأبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولافارا بخربة ﴾ (الاسناد) هذا حديث متفق عليه فيه تسع فوائد الأولى قوله ائذن لى أيها الأمير أحدثك دليل على أن الولاة والقضاة لايكلمون الا باذنهم وسيأتى ذلك مبينا فى كتاب الحدود ان شاء الله لاسيما وهو يريد ان يصرفه عن وجه ويرد عليه قائل رأيه ويغير منكرا رآه وهو يريد أن يتعاطاه فكان حتى أذاه . الثانى الخروج عن عهدة التبليغ التى قلدها الله لهم حين قال لهم ليبلغ الشاهد الغائب . الثالث التبرك بعهدة النبي عليه السلام نظر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها . الرابع قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها

نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

● **بَابُ** مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

● **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِى ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

وعلم الله لم يحنث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا مرتبطين ولكن المراد به العلم حقيقة الثانية متكرهة فى الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن البارى سبحانه اذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذى الله ورسوله أهله فكان ذلك اذنا فى اليمين على كل حق ودين فاذا كان القسم على غير ذلك كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتى شىء من هذا الباب فى كتاب (١) ان شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

---

(١) بياض بالأصل

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة . حدثنا قتيبة وأبو سعيد

عليه الا ان الشافعي يجيز السواك من فرع الشجرة و يؤخذ منها الورق والثمر للدواء اذا كان لا يضرها ولا يميتها لأنه يخلف والذى أجمع عليه الناس انه لا يباح من شجرها شيء الا الاذخر حسبما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح وأما الذى يكون نجما من النبات ولا يكون شجرا فقال أبو يوسف يجوز رعيه لأن الناس من الصحابة و زمان النبي عليه السلام لا يدخلون فيه دوابهم في الحرم وهداياهم وترعى فأبيح ذلك دفعا للضرورة كما أبيح الاذخر ورد عليهم الناس والصحيح قوله ولقد رأيت بالمزدلفة قوما قد سبطوا الكسية وهم يخبطون الشجر بالعصا للابل وأما في القافلة فما قدرت على تغيير المنكر لقريني وانا رجل من المسلمين لا ولاية لى وحسبنا الله ونعم الوكيل وسيأتى بقية المسألة فيما نروم ان شاء الله السابع قوله ليبلغ الشاهد الغائب هو أخي بمعنى قوله تعالى (١)
وقوله لانذركم به ومن بلغ بين وجوب العمل بخبر الواحد لأن كل من سمع لم يمكن ولا يمكن أن يبلغ لكل من غاب فلا بد أن يبلغ البعض للبعض الثامن قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا يعني خارجا عن الامام شاقا عصا الطاعة من المسلمين ولا فارا بدم يعني القصاص ولا فارا بحربة بفتح الحاء المهملة يعني بسرقة والحارب سارق الابل وان كان بضم الحاء فهى تعود الى المعاصى وان روى بخزية بكسرها والزاى والباء المعجمة باثنتين من تحتها فهى تعود الى المعنى أيضا أى شيء يخزى فيه أى يستحى من ذكرها أو فعلها اذا ذكرت أو فعلت (٢)

باب ثواب الحج والعمرة

ذكر أبو عيسى فى الباب ثلاثة أحاديث فرقها الأول حديث أبي هريرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة

(١) بياض بالأصل (٢) بالأصل خلط و لم يذكر التاسع من الفوائد

الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الثاني حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة﴾ العارضة ماقدمناه في غير موضع ان هذه الطاعات انما تكفر الصغائر فأما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لأن الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة واختلف الناس في الحجة المبرور فقيل هي التي لامعصية فيها وقيل هي التي لامعصية بعدها وقد فسرنا

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ أَبْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ اخْوَةٍ مَالَنَا خَادِمٌ الَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق على منعه من الأجزاء واختلفوا فى الفرق بينهما فاما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل و رأى علماؤ نا أن الفرق بين الكثير واليسير لا يتحدد بتقدير وانما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا بينا أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا فيه فى نفسه ومانعا فى اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه فى المالية والقطع على نقصانه فى الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظرنا أرجح والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

راحلة ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ﴾ والثانى ﴿ مايوجب الحج قال الزاد والراحلة ﴾ الاسناد فيهما أن كليهما ضعيف لايوجب علما ولا عملا ولا يقتضى حكما (الاصول) ليس تارك الحج فى حكم اليهودى والنصرانى وان كان قادرا ولا يكون أحد يترك شيئا من الأركان والعمل والقواعد كافرلا يترك الشهادة بالايمانين بالله تعالى و بالرسول صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك فى غير موضع وفيما تقدم من تارك الصلاة (الفقه) الحج فرض باجماع الأمة على المطيق وقد بيناه بغاية البيان فى الاحكام وأوضحها ان الاستطاعة موجودة بالطبع وهو القدرة فكل من قدر على الوصول بحوله وقوته اللذين جعلهما الله فى ذاته فهو قادر ومطيق مستطيع ومن لم يقدر على ذلك بحوله وقوته لكن قدر بحيلته وهى تحصيل الأسباب بالمال لزمه ذلك لأنه مطيق (١) بوجه من الاطاقة اعتبر الشرع وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات فى عبادة الشرع كلها من الطهارة والصلاة وشبهها فكذلك فى الحج وهذا دليل يكاد أن يلتحق بالقطعيات وان كان فى باب الظنيات وليس للمخالف شئ يعول عليه الاما ينبنى على دعاوى لاأصل لها و يجب الحج فى العمرة وقرأت على أبى الحسن على بن سعيد العبدرى

---

(١) بياض بالأصل

﴿ باب ما جاء كم فرض الحج . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يارسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يارسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ﴿ قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب واسم أبي البختري

في باب المراتب في تعليقته مسألة والحج يجب في كل عمر قال على كل مسلم في كل خمسة أعوام ان يأتي لبيت الله الحرام قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات حكم به وذكر أبو عيسى حديث أبي النجري عن علي وذكر البخاري أنه مقطوع والأصل في ذلك اجماع الأمة وقد روى الباب حديث سراقة في الصحيح قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بنا هذا لعامنا أو للابد وتفسير الحديث ان القوم أحرموا بالحج فأمرهم النبي عليه السلام أن يفسخوه بالعمرة اذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج ولكنه من أفجر الفجور في الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام لو أمرهم بالعمرة ابتداء لكفى ذلك في بيان الجواز لها في أشهر الحج ولكنه أراد تأكيد العمرة بان يحرموا بالحج ثم يامرهم ما كان يرونه جائزا والاهلال بما كان يرونه يجوز ليكون الأمر عندهم أوكد فقالوا له عمرتنا في أشهر الحج هذا في هذا العام أم تجوز العمرة في أشهر الحج في كل عام فقال أجل هي في الابد يعني جائزة أبدا .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ

❀ بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ

باب كم حج النبي عليه السلام

﴿روى عن جابر أن النبي عليه السلام حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد أن هاجر معها عمرة وساق ثلاث وستين بدنة وجاء على من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبى جهل فى أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها﴾ (الاسناد) ضعفه أبو عيسى وذكر البخارى قال له انه عن مجاهد مرسل وذكر الحديث الصحيح

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هٰذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وَقَالَ اِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي اِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ اَبْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ اَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ اِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ ⊛ قَالَ اَبُو عِيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ هُوَ اَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

عن أنس أن النبي عليه السلام حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته وروى ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر احداها فى رجب وأنكرته عائشة وانكارها صحيح وانما هى عمرة الحديبية المصدود عنها وعمرة القضاء لها وعمرة مع حجته انا أبو عبد الله الحسين ابن على بمسجد أبى بكر الصديق أنا عبد الغفار أنا أبو أحمد أنا ابراهيم أنا مسلم نا زهير بن حرب نا الحسين بن موسى نا زهير عن أبى اسحاق قال سالت زيد ابن أبى أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا سبع عشرة وانه حج بعد ماهاجر حجة واحدة · أبو الطيب الطبرى أنا الدارقطنى أنا أبو بكر بن أبى داود ومحمد بن جعفر بن زمنين والقاسم بن اسماعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر

﴿ باب ﴾ ماجاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته قال وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث ابن عباس حديث حسن غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

اللبان وغيرهم قالوا أنا أحمد بن يحيي الصوفي أنا زيد بن الحباب أنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي عليه السلام ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة الأصول فان قيل رويتهم أن النبي عليه السلام حج قبل أن يفرض الحج فعلى أي ملة كان فان الناس اختلفوا فيه قلنا قد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شرعة أحد وانه كان على الفطرة سليما عن الريبة سليما عن البدعة سليما عن المعصية مسدودا عليه باب المخالفة لما يكره الله بتوفيق الله له ذلك وتيسيره حتى جاء أمر الله فلما بعث الله نبينا

* بَابُ مَاجَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

وقص عليه أمر الرسل وأعلمه حالهم وشرائعهم وتفصيل الكائنات ورأى الأنبياء حجاجا كابراهيم مصلين حج فتطوع لجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله تعالى حتى فرضه الله علينا وعليه وأنزل تفسيره اليه وقال خذو عني مناسككم فاكمل الله الدين وأتم النعمة فتعالى ربنا وجزاه عنا بأفضل الجزاء

باب من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة

(العارضة) قال الامام ابن العربي رضي الله عنه أحرم واحل في الحرم وقد يعود الى الفعل والزمان والمكان كسائر بناء الفعل أمثاله والفعل هو أن يعتقد بقلبه ركن الحج الذي هو حرمات كله فعل وزمان ومكان وفيه ثلاثة أسئلة على تبين أحكامه ومسائله (الأول) كيف أحرم (الثاني) متى أحرم (الثالث) أين أحرم فبدأ أبو عيسى بالأين ثم أعقبه بالمتى ثم أعقبه بالكيف فاما الأين ففيه روايات كثيرة أمهاتها أربعة الاول أنه أحرم من مسجد ذي الحليفة الثاني أنه أحرم عند استواء راحلته به الثالث حين أشرف على البيداء الرابع كشفت الخلفاء وثبتت عن الاستيفاء [1]

---

(١) هكذا في الأصل

صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَاجَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى

روى أبو داود عن أبي اسحق حدثني خصيب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب حجته قال انى لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه فلما ركب واستوت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام يحفظون ذلك عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل فقال أهل حين ذلك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرف على البيداء أهل وأدرك أقوام فقالوه أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار وكتبه أبى لى وله بقراءتى عليه قال أخبرنا الحسين أحمد بن محمد العتقى أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن حميدة أخبرنا حرمى بن أبي العلاء سمعت الزبير بن بكار سمعت سفيان بن

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

عيينة يقول سمعت مالك بن أنس أتاه رجل يقول انى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فانى أخشى عليك الفتنة قال وأى فتنة فى هذا انما هى أميال أزيدها قال وأى فتنة أعظم من أنك ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقد ذكر أبو عيسى حديث الاهلال من المسجد من الشجرة عن عمر وقد ذكر حديث أنه أحرم حين أتى البئر عن جابر وذكر أنه أحرم فى دبر الصلاة عن ابن عباس ولم يصح وروى البخارى عن ابن عمر أحرم حين ركب راحلته واستوت به قائما مستقبل القبلة وكذلك روى أنس لاستقبال القبلة وزاد عن أنس انه حين استوت به راحلته على البئر لجمع بينهما وروى البخارى عن ابن عباس كرواية ابن عمر أحرم حين استوت به راحلته وهو أصح من رواية أبى داود وأبى عيسى قال القاضى رحمه الله يحتمل أنه أهل فى المسجد وعند الاستواء وفى البئر ولكن الذى أراه أنه أحرم حين استوت به راحلته وأما المتى فتعلق بالأين ويزيد عليه ويخالفه فى حقيقة نفسه فلذلك أفردناه عنه وقد تقدم أنه أحرم عند فراغه من الصلاة وحين استوت وفى البئر وعند الشجرة وهذه أمكنة تقتضى لأزمنة منها واحد مفسر وهو دبر الصلاة ولم يبين أى صلاة ولكن فى الصحيح أنه صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذى الحليفة ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت أهل رواه أنس وروى عن ابن عمر وكان اذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به أهل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى الزاهد أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة بن محمد أخبرنا

باب ماجاء في افراد الحج . حدثنا أبو مُصْعَب قراءةً عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أفرد الحجّ قال وفي الباب عن جابر وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروى عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أفرد الحجّ وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان حدّثنا بذلك قتيبة حدّثنا عبد الله

النسائي أخبرنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أشعث وهيس بن عبد الله عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر والأول أصح . وأما الكيف فسؤال محتمل لما عقد عليه احرامه الثاني لفظه الأول ماعقد عليه احرامه وقد اختلفت الروايات في ذلك اختلافا لا يرتبط الا بثلاثة فصول (إفراد الحج — التمتع — القران) وأكثر من روى الافراد في الاحرام يرجع حديثه في آخر الأمر الى أنه كان قارنا أو متمتعا ودارت الروايات على عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابن عمر وعلى وعائشة وحفصة وأنس وجابر وابن عباس وابو موسى واسماء — وقد روى أيضا في الصحيح عن عمر وفي الاحاديث اختلاف عظيم في الصحيح لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم جعلنا الله منهم برحمته قال الطبري جملة الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محلا لأنه قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة ولو كان مفردا كان معه واجبا

أَبُو نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا
* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ
وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَقَالَ أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ
ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ

كما قال وذلك لا يكون الا للقارن و لأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت فان لبي بهما جميعا فكان من زاد أولى ووجه الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد الاحرام جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا لعله أن يبين له واحد منهما وهو فى ذلك كله يقصد الحج و يطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل فى وادى العقيق وقال له قل عمرة فى حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب — وقال بعض اصحابنا لايجوز للقارن الاحلال كان معه الهدي أو لا وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا قلنا له أما اليوم بعد أن استأثر الله برسوله فلا يجوز الاحلال لا للقارن و لا للمفرد و لا للمتمتع واما فى حجة الوداع فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بالحج أن يجعلها عمرة لمن لم يكن معه هدى و لما كان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحل حتى أنحر فاحتمل أن يكون كأصحابه فى الافراد واحتمل أن يكون قارنا وقد صرح العدول عنه بالقران فمن سمع ذلك منه وعمل به بعده والذى يحقق ذلك ان عليا لما جاء من اليمن وقال له كما اهللت فاهلوا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدوا مكة حراما ولو كان مفردا لما افتقر الى الهدى (فائدة) واما حديث أنس أنه أحرم بهما جميعا فقد أخرجه البخارى من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس وأدخل فيه أن أيوب لم يسمعه من أبى قلابة وانما رواه عن رجل

❀ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة قال وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين

❀ قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم

❀ باب ما جاء في التمتع . حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية . حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس

مجهول عن أبي قلابة بينه اسماعيل وأما ابن عمر وعائشة فوقفا فيه الوهم على أنس وقالا كان أنس يدخل حينئذ على النساء وهن منكشفات وهذا أنس كان صغيرا فماذا تفعلون بسائر الروايات عن كبار الصحابة كعلي وعمران ابن حصين وقد أدخل أبو عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان تمتعوا وأول من نهى عنها معاوية عن ابن عباس ولم يصح

لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَاقُلْتَ يَاابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ

والصحيح أن عمر أول من نهى عنها كما ذكر أبو عيسى وأدخل أبو عيسى أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبدالله اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال وأخبرنا أبو القاسم ابن اسماعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا على بن محمد بن معاوية البزار عبدالله بن نافع ابن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب ابن اسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم حج النبي عليه السلام سنة عشر فأفرد الحج ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبا بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ثم توفى عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان فأقام عبدالله بن عباس للناس فأفرد الحج

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ

باب التلبية وفضلها ورفع الصوت فيها

قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه التلبية هى الاجابة والقصد والاخلاص وهى ترد بهذه المعانى الثلاث فى لغة العرب دعى الله الخلق الى قصده فأجابه من يسره له وأمر ابراهيم خليله أن يؤذن بالناس فى الحج فأذن فيهم فاجابه من كتبه تعالى مجيبا وقد أجبناه فأحرمنا الله اياه (١) وقد تكون بالبدن ولا تتم الا باجتماع الكل فاما الاجابة بالقلب فباعتقاد التوحيد فى ان البارى تعالى يدعو الى مايشاء و يفعل ما يشاء واما الاجابة بالقلب واللسان فقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والاركان (حديث) قال ابن عمران تلبية النبي عليه السلام لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك

(١) هكذا فى الأصل فلينظر

وَانْ زَادَ فِى التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلَا بَأْسَ انْ شَاءَ اللهُ وَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ

والخير بيديك والرغباء اليك والعمل و كان أبو هريرة يزيد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وفى حديث جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج و كان ابن عمر يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكان أنس بن مالك يقول لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وكان المشركون يقولون فى الجاهلية لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون لبيك لا شريك لك يقول قد قد أى حسب لا تزيدوا على هذا شيئا فيزيدون الشريك بما كانوا عليه من الكفر والضلال (العربية) روى بكسر الألف من ان وفتحها فاذا كسرت كانت ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر توحيدا فقال ان الحمد والنعمة لك ووجه الفتح فانه يقول أجبتك لأن الحمد والنعمة لك فى كل شىء وفيما دعوت اليه وألزمت وأما قوله وسعديك مسئول من الله السعد وتأكيد فيه وأما المعارج فهى المراتب التى قدر الله عليها المقادير ورتب فيها الأمور وقد استوفينا بيانه فى الأمر الأقصى وأما قوله تعبدا ورقا فاقرار بالملك للملك الأعظم وأنه يتصرف بعباده كيف شاء (الأحكام) فيه أربع مسائل الأولى اختلف الناس هل يختلف الحج أو النية أم لا فينعقد بمجرد النية عندنا وان لم ينطق به قال الشافعى وأبو حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق الهدى وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى لا ينعقد إلا بالنية والتلبية خاصة لانها عبادة ذات أركان واحرام فوجب فى أولها النطق كالصلاة قلنا لو كان

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

واجبا فى أولها لكان فى أثنائها وآخرها كالصلاة فسقط هذا هنا وأما أبو حنيفة فركنه فى المسألة قوى قال ان الحج عبادة لها محظور ومحرم ولها عمل والمبتلى لا يدخل فيما ابتلى به فترك محظوره انما يدخل فيه بعمل مأمور فاذا تجرد عن المخيط ولم يتعرض لصيد فانما كف عن المحظور فان أهمل قلنا له عقد النية هو العمل والمشى التى هى القصد عمل أيضا ولباس الذى ليس بمخيط عمل أيضا ودخول الحرم عمل أما أن النبى عليه السلام لبى وأن القول أظهر من ذلك كله ولكن لا يقول انه ركن ولا أن سوق الهدى ركن اما ان اصحابنا اختلفوا فيما اذا ترك النية فلا يرى له أبو حنيفة حجا ولا يرى عليه الشافعى اراقة دم وقال مالك عليه الهدى وقال ابن القاسم يريق دما فان ابتدأها ولم يعدها فعليه دم فى أقوى قوليه وفى قوله تعالى واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا دليل قوى على أن الاجابة بالفعل لا بالقول وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف الثانية يستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث الصحيح وأمر أصحابنا أن يرفعوا

* باب ما جاء في فضل التلبية والنحر . حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك ح وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل اى الحج أفضل قال العج والثج . حدثنا هناد حدثنا إسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أوشجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا . حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالا حدثنا عبيدة ابن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي

أصواتهم بالتلبية الثالث لا يسرف في الرفع فان النبي عليه السلام قال لأصحابه انكم لاتدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤس رحالكم الرابعة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حين رمى الجمرة فلتفعلوا كذلك وكان يلبي اذا علا مشرفا أو هبط واديا فقرر النبي صلى الله عليه وسلم (١) هو شيء والصحيح عندي أن على تارك التلبية الهدى لأنه ترك شعيرة من شعائر الحج عظيمة (حديث) يرويه أبو بكر الصديق سئل النبي عليه السلام

---

(١) بياض بالاصل

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ

أى الحج أفضل قال الحج واللج لم يصح ولكن معناه أفضل الحج ما استوفت شعائره أركانه و واجباته وسننه كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والعج رفع الصوت والثج اراقة الدم وكل سائل ولكن سائل الحج هو الدم (حديث) أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه الخ قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن يشهد له الحديث الصحيح فى المؤذن وفى هذا تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيه فان الله أعطاها تسبيح الجماد والحيوانات معها كما كانت تسبح مع داود وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها و يدعو بها فتساعد حديث خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ فَقُلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ لَا شَيْءَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّجُّ هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال والتلبية صحيح حسن . قال أبو بكر بن العربى رضى الله عنه مع أنه قد رواه موسى بن عقيل حدثنى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فربك أعلم ولذلك لم يدخله البخارى وأدى حديث أبى قلابة عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعنهم يصرخون بها جميعا والصراخ هو الصوت المرتفع والعارضة فيه انهم كانوا يوقرون النبي عليه السلام ويمتثلون ما كان أمرهم من خفض الصوت فى التكبير والتسبيح فى الأسفار فاستثنى لهم التلبية من ذلك

ابْن حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْاِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ . **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ

الاغتسال عند الاحرام

زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل غريب أما غسل النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام فغريب وأما أمره به لغيره فصحيح من أوكد أمره عليه السلام لأسماء بنت عميس حين ولدت الخليفة محمد بن أبي بكر أن تغتسل وتهل وهي نفساء فكان ذلك من أفعال الحج التي لايمنع منها الحيض التي تمنع من الاغتسال وصار عندي مشبها لوضوء الجنب قبل أن ينام فانه

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لاهْلَالِه واغْتَسَلَ ٭ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الاحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

مشروع وهو واجب عند بعض فقهاء الاسلام منهم مالك فى احدى روايتيه وهو لا يرفع حدثا وما يظن فى وضوء الجنب من التعليل لا يتصور فى غسل النفساء للاحرام وانما هو عبادة محضة ولم ير أحد من المسلمين أنه واجب يأثم تاركه انما أكده من جملة المندوبات فلا شيء عليه من تركه قال بعض العراقيين انه عند مالك أوكد من غسل الجمعة وظن بعضهم أن الحسن البصرى أوجبه ولم يفعل انما أكده والذى يظهر فيه من الحكمة أن غسل الجمعة معقول المعنى ليتطيب الى لقاء ربه ولقاء الناس الذين يتأذون بالروائح التفلة كما جاء فى حديث عائشة والغسل عند الاحرام انما هو لازالة التفث الذى يكون على الانسان حتى يأتى فعل الحاج مفرداً عما كان قبله فتفل الحاج كخلوف فم الصائم والله أعلم (تكملة حديث ابن عباس) قال انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التى تدرع على الجلد فأصبح بذى الحليفة راكبا راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته لحديث البخارى وهذا يعطيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وبعد ذلك ترجل وادهن وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذى الحليفة بحال وقد قال مالك اذا اغتسل بالمدينة وخرج الى ذى الحليفة وأحرم من فوره أجزأه غسله ولو اغتسل غدوة وأقام الى عشية لم يجزه ذلك الغسل وقال غيره يجزيه ذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه والمسألة مستوفاة فى موضعها

باب ماجاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال من أين نهل يارسول الله قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ويقولون وأهل اليمن من يلملم قال وفى الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على

ان شاء الله وليس فى الحج غسل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدخل أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة (١) وضعفه وانما المعول فيه على فعل ابن عمر وكان عظيم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

المواقيت للاحرام

ابن عمر قال رجل للنبي عليه السلام من أين أهل فذكر له مواقيت الاهلال (الاسناد) ذكر فيه أربع مواقيت وفى حديث ابن عباس انه وقت لاهل المشرق العقيق وفى كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق والصحيح أن عمر أقتها على تقدير وباتفاق مع الصحابة والشيعة لايحرمون منه لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة أهل علينا هلال ذى الحجة ليلة الخميس بالدبرة فرحلنا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة ولأن حج النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كان

(١) بياض بالاصل

هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يوم عرفة يوم الجمعة فبتنا بمكان يقال له المسجد ثم رجعنا سحرا فلما صلينا الصبح وأشرقت الشمس اذا بالقافلة بلقاء نرى فيها النفر المحرمين بالثياب البيض بين الناس فقلت ماهذا قال لى بعضهم هم الشيعة لايحرمون من ميقات عمر ذات عرق قلت له فمن أين لهم هذا قال لى هم يزعمون أن عليا خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا قال لى هم رووه قلت لهم اذا كان كل صاحب مذهب يعمل له حديثاً فالأمر غير مضبوط والحكم لله العلى الكبير (الأصول) قال ابن عمر فى هذا الحديث وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم لم يختلف أحد من العلماء فى الصاحب اذا أرسل حديثا عن النبي صلى الله عليه سلم ولم يخبر فمن سمعه أنه حجة لقداتهم عند الناس فان ابن العربى رضى الله عنه واثقه بانتقائهم عما يحدثون والافقد روى الصاحب عن التابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن سمع الصاحب فأرسله من الأحاديث من تابع عن صاحب ولكن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الاحرام (مسائل) الأولى أهل العلم متفقون على هذه المواقيت وقد روى عن جابر وعمر بن شعيب والحرث بن عمر وعائشة أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق وكان الشافعى يستحب أن يهل من العقيق من جاء من العراق ولا يحرم من العقيق الا رجل غافل عن النظر فان الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف على حالها والذين رووا ذات عرق أكثر فان كان ترجيح بالرواية فذات عرق وان كان ترجيح آخر ففعل عمر أولى وغير ذلك غفلة (الثانية) اتفق العلماء على أن توقيت

وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ
أبْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

المكان وتعيين هذه المواضع للاحرام رخصة من الله ورفق بالناس فمن زاد عليها فقد استسمن طاعته واستكثر توبته وقد ينافى كتاب الحق أن الصحابة فسرت قول الله وأتموا الحج والعمرة بأن اتمامهما أن تحرم بهما من دورة أهلك وقد روى ابراهيم النخعى انهم كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته ولما حضر ابن عمر التحكيم مع أبى موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل خرج منها الى بيت المقدس وأحرم منها الى مكة وقد رأيت بنهر معلى فى جامع الخليفة يوم الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين وأربعمائة الشيخ المغازى الصوفى قد قام من مصلاه فأحرم بالحج وشرع فى التلبية وخرج من باب المسجد متوجها وقد كنت أقول بقول من قال ان الاحرام من المواقيت أفضل الا أنى رأيت أن خيار الصحابة زادوا عليها وهم بمراد الله ورسوله أقعد ولا شك أن الاحرام من المواقيت أرفق لقد أحرمت بذات عرق عائشة يوم الثلاثاء وحللت فى اليوم الخامس يوم السبت بمنى ضحى لأنا كنا مراهقين (المسألة الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم فى المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن يقتضى لمن سمى له ميقاتا اذا جاء من غيره توجه عليه الخطاب بالاحرام منه كعراقى يرد على المدينة أو شامى يرد على يلملم ونشأت ههنا مسألة وهى شامى يرد على المدينة اذا أراد الحج واختلف الناس هل يحرم من ذى الحليفة أو يصبر الى ميقاته فان خرج من المدينة يريد الحج تعين عليه أن يحرم من ذى الحليفة لأنه ليس من أهلها وقد أتى عليها ولا ينفعه ولا يضرنا أن يكون ميقاته فانه لا يمنع ذلك أن يكون من غير أهل ذى الحليفة فلا بد له من الاحرام منها فان تركه فعليه دم وقد روى النسائى أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال و لأهل مصر والشام الجحفة وليس ذلك بطريق مصر فتبين أنه انما أراد أن يبين أن من له طريق عليها ممن كان من أهل الجحفة ولم يكن يحرم منها و فى حديث ابن عباس ومن كان من دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها (الرابعة) قوله فمن أراد الحج والعمرة يقتضى أن من دخلها لحاجة لايريد الحج والعمرة ألا يحرم ولمالك فى ذلك روايتان وللشافعى قولان وأبو حنيفة صرح أنه لايدخلها الا حراماولوكان من أهلها ولو كان الكل من الخلق سواء لما خص مريد الحج والعمرة بالبيان فى وقت الحاجة وعمدتهم قوله لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ولم يرد به حل القتال لأنه حلال له أبدا بل واجب و كذلك غيره فدل على أنه أراد بما اختص به من ذلك حل الاحرام ولتعارض الأدلة اختلف قول العلماء والاحتياط للاحرام الا من كثر دخوله فيرتفع للشقة والله أعلم (الخامسة) من ترك الميقات وراء ظهره وخلفه غير محرم فلا يخلو أن يريد الحج والعمرة أو يريد حاجة بالحرم فان أراد الحج والعمرة فلا خلاف ان الاحرام عليه واجب وان تركه له عدوان يجبره بدم وان أراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الاحرام أم لا وقال سعيد بن جبير ان لم يرجع الى الميقات فلا حج له وقال عطاء والنخعى لادم عليه وقال الحسن يرجع الى الميقات فيحرم منه بعمرة وجه قول الحسن انه فاته الاحرام من الميقات فى نسك فيجبره بنسك آخر وجه قول سعيد انه فاته عقد الحج فى موضعه بنيته فلم يصح له وجه من قال لادم عليه أنه لم يخل بعمل وانما أخره والدم انما يجب على من ترك شيئا وأسقطه وأقواها قول سعيد بن جبير فان الله جعل للاحرام ميقاتين ميقات زمان وميقات مكان فلو قدم الاحرام على ميقات الزمان فقد قيل انه لاينعقد حجه أن فافعال الحج متعلقة بزمان ومكان وهذا مما حقره الغافلون وهو جهل فى

باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا

النظر والمسألة تنتهى على ان الاحرام يجوز تقديمه على ميقات الزمان و ينعقد الحج فيه وقد بيناها فى مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان واما ميقات المكان فان سعيد بن جبير يوافقنا على أن جواز التقديم عليه لايؤثر فى ابطال الحج وكذلك التأخير عنه وقد خرج ابن عمر من المدينة الى مكة فاحرم من الفروع وقالوا انه خرج لايريد الحج ثم بدا له من الفرع وهذا محتمل ولعل ابن عمر أخر ليبين الجواز كما قدم الاحرام من بيت المقدس ليبين الجواز و كذلك قال ابراهيم وعطاء لادم عليه فى مجاوزته (الخامسة) اذا اراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات احرم منه للعمرة كما يحرم للحج كذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم الا فى عمرة الجعرانة حين قسم غنائم خيبر فانه أحرم من الجعرانة (فان قيل) فقد دخلها يوم الفتح بغير احرام (قلنا) قد قال لم تحل لأحد قبلى و لا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ولأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج غازيا مقاتلا فلم يتأهب للمناسك وسيأتى القول فى الدم وجبرانه ان شاء الله

باب مالا يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وهما صحيحان وفيهما فوائد (الأولى) ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لايلبس وذلك لما كان أقل وأحقر فالقول له أخصر وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة وقد بينا منه فى النيرين (والثانية) قوله من الثياب يريد من أنواع الثياب كما يقال ما يأكل الانسان من الطعام يريد من أصنافه وأنواعه (الثالثة) قوله

أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الْحَرَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مَاأَسْفَلَ

لاتلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس فنهاه عن أصول أنواع المخيط فللمطلوب أصل فيما يعم البدن من المخيط وستره والسراويل أصل فيما يعم العورة من المخيط والبرنس أصل فيما يحل على المنكبين مخيطا (الرابعة) قوله ولا العمائم وذلك أصل فى كشف الرأس عن كل نوع يستره (الخامسة) قوله ولا الخفاف وذلك أصل فيما يستر الرجلين عن الغسل (السادسة) قوله ولا تلبسوا من الثياب ثوبا فيه زعفران أو ورس كان ذلك أصلا فى اجتناب الثياب المصبغة بالطيب وما يشم فهو الطيب فان الزعفران أطيب والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين الطيب المحظور وما يشبه الطيب فى ملاذ الشم واستحسانه يكون الحج أشعث تفلا لساعة الاحرام وتفله لشىء من ذلك كان قبل الاحرام كما يدفن الشهيد بدمه من جرح القتل و يغسل دم وبول وعذرة كانا قبل ذلك أو من غير ذلك الدم (السابعة) فان كان غسل من الزعفران فكرهه مالك لايجوز عليه صبغ من مشق مع عدم غيره وقد أفاد بعض أصحابنا من غير هذه البلاد أن يحيى بن عبد الحميد الحمانى وغيره رووا عن أبى معاوية عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتلبسوا امامسه ورس ولا زعفران الا أن يكون غسل (الثامنة) ورأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبا مصبوغا بمداد فنكر وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وان الجاهل اذا رأى هذا قال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة فى الاحرام فأفادك هذا مسأله تاسعة وهى

مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

ان المصبغ مكروه فى الحج وانما هو البياض وكما ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الكفن فى الثياب البيض كذلك يجرى الندب فى الاحرام لأنه يشبه بالبعث (العاشرة) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر على الاطلاق فان لبسه فى الاحرام لم تكن عليه فدية لأن العصفر ليس طيبا وقال أبو حنيفة وغيره هو طيب وعلى المحرم ان لبسه فدية وأبو حنيفة فى اعتقاده أن العصفر طيب واهم كمن اعتقد أن الزعفران ليس بطيب فهو واهم أيضا والخطأ فى الزعفران أشد منه فى العصفر وانما كره العصفر لأنه ينفض فانه نوع من التلويث لما يكون معه من ثوب وللبدن وانما ينبغى للمرء أن يحمل ثوبا يتلقى قوته ويحمل دونه لا يكسبه شيء من ذلك (الحادية عشرة) الخف وهو مايحتمل على الرجل للصيانة فى المشي اذا سترها فليس بخف وقد تقدمت صفته فى كتاب الطهارة منعه صلى الله عليه وسلم فى الاحرام ثم أذن فيه ان لم يجد غيره مطلقا فى طريق وفى سائر الطرق وليقطعه أسفل من الكعبين حتى يكشف رجليه فان الله يبعث الخلق حفاة عراة ولو نظر بعضهم الى سوءة بعض لرآها ولكن قال النبي عليه السلام الشأن أعظم من ذلك ولم يقل لأن الآخرة ليست بدار تكليف كما يقول المتحذلقون ولكن اختفى المرء فابلغ ماأذن مكة فأذن فى النفل للرجعة فمنع الخف[1] وكان قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق ان لم يجد نعلين فيلبس الخفين ولم يذكر قطعا وبه قال عطاء وأحمد فاما عطاء فكثيرا ما يهم فى الفتوى وأما أحمد فعلى صراط

(١) هكذا بالاصل

مستقيم وهذه القولة لا أراها صحيحة فان من حمل المطلق على المقيد أصل أحمد
وهذا أبو حنيفة الذى لا يراه يقول ههنا لا بد من قطع الخفين والدليل يقتضيه
فكيف هذا ونشأت ههنا (المسألة الثانية عشر) اذا قطع الخفين وقد وجد
النعلين هل تلزمه فدية ان لبسهما مقطوعين فروى مالك وغيره ان عليه الفدية
وقال أبو حنيفة لا فدية عليه والذى أقول أنه ان كشف الكعب لبسهما أن لم يجد
نعلين وان وجد نعلين لم يجز حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئا
(المسئلة الثالثة عشر) قال وان لم يجد ازارا فيلبس السراويل ولم يذكر شيئا ومن العجب
لمن لم يفهم وذلك أن شق السراويل فسرت وقطع الخف أسفل من الكعب لا يفسر
ورخص عن وجد لا فساد فيه (المسألة الرابعة عشر) قوله فى حديث ابن عمر ولا
تنتقب المرأة وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض الا فى الحج فانها ترخى
شيئا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها
(المسألة الخامسة عشر) قوله ولا تلبس القفازين انباء عن وجوب كشف
وجهها ويديها فذلك احرامها ولهذا المعنى نظر الفضل الى وجه المرأة حين سألت
النبي صلى الله عليه وسلم فى المزدلفة وهو ينظر اليها وهى تنظر اليه وكان ردف النبي عليه
السلام لأنها كانت محرمة سافرة الوجه (المسألة السادسة عشر) للمفتى والقاضى
والشاهد أن ينظر الى وجه المرأة اذا كلمتهم فى الفتوى والقضاء والشهادة فاما
القاضى والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليعلم على من يقضى وعلى من شهد
اذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط فاما المفتى فلا ينظر اليها الا اذا كانت
سافرة بسبب أو كان ذلك مما تعلق بالفتوى ومن العلماء من قال ينظر اليها فانها
مأمورة بسؤاله وهو مأمور باجابتها وكلاهما عورة اباحته الفتوى فكذلك رؤيتها
لأن ذلك يتم بالرؤية (المسألة السابعة عشر) اذا أخرج المحرم وجهه فاجازه الاصم
ومنعه ابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة فان فعل افتدى قال مالك يعنى اذا كان
ذلك كثيرا أو انتفع به وهو الصحيح لأنه كلف أن يكشف رأسه فالوجه أولى

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِى لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ اذَا لَمْ يَجِدِ الْاِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْاِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ

❀ قَالَ اَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْاِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ وَاِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ

وأحرى وهذا أمر خفى على الخلق وليسوا فيه على الحق وانما سمى لذا الاشكال الذى خفى على أعيان الرجال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقع عن راحلته كفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفى رواية خارجا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم ممن يتعاطى الحديث والفقه يبنى المسالة على أن الوجه من الرأس أم فعجبت من ضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته ان ربى بكل شىء محيط

﴿ باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ۔ حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد أحرم وعليه

باب منه

حديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبة (الاسناد) قال أبو عيسى في الحديث قصة وله علة فاما علته فروى عن عطاء عن يعلى ورواه على الصواب عمرو بن دينار عن صفوان بن يعلى عن أبيه فقال فيه يعلى بن منية بالنون والياء باثنين من تحتها ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون وبالياء فهو نائم لانباهة له وانما هو يعلى بن أمية بن أبي عبدة بن همام بن الحرث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان حليف بني نوفل أسلم يوم الفتح وشهد مابعده وأمه منة بنت الحارث بن جابر بن وهب عمة عتبة ابن غزوان وفي ذلك خلاف وقيل هي جدة أم أبيه وأما القصة ففي الصحيح واللفظ للبخاري عن يعلى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوف أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فاستتر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت أني قد رأيت النبي عليه السلام وقد أنزل عليه قال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر الى النبي عليه السلام وقد أنزل عليه قلت نعم قال فرفض طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة قال اخلع عنها الجبة واغسل عنها أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك وفي الموطأ وعليه قميص وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن صفوان عن ابيه وعليه جبة متضمخ بطيب والذي أخبرنا به القاضي أبو الحسن

جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهٰذَا أَصَحُّ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزاهد بالقرافة أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد ابن منصور المكي أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة وعليه متقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال أهللت بعمرة فما أصنع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجها قال كنت ألقى هذا أو أغسله قال ما كنت صانعا فى حجتها فاصنع فى عمرتها وفيه وهو مصفر لحيته ورأسه (الفقه) فى تسع (الاولى) قوله أحرم هو دليل على أنه لم يساله الا وهو وقد دخل بالاحرام فى العمرة وعليه الجبة والطيب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والخلع ولم يامره بقربة وان كان قد داوم عليه وانتفع بعد الاحرام بهما وانما كان كذلك لأنه لم يكن بعد عنده بلاغ من الشرع ولا من غيره وانما كان عند استئناف حكم فلزم حيث علم وهذا أصل من أصول الفقه (الثانية) قال القاضى أبو بكر بن العربى هذه المسألة جرت بالجعرانة بقسم غنائم خيبر عام الفتح فى شوال سنة ثمان وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجتها فاصنعه فى عمرتها فقال

كنت أغسل هذا وأخلع هذا وهو دليل على أن خلع الثياب ونبذ الطيب كان أصلا عندهم فى الجاهلية للحاج وكانوا يستسهلون ذلك فى العمرة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما فى ذلك واحد (الثالثة) قوله وعليه جبة وفى لفظ آخر وعليه قميص وفى آخر وعليه أخلاق فتعارض بعضه والصحيح انه كان عليه جبة وليست بالقميص ويمكن أن يكون القميص والجبة أخلاق أو لايصح الا جبة أو قميص لتعارضهما والقضية واحدة والذى عليه الحفاظ والأكثرون الجبة والمعنى المطلوب من نبذ المخيط يحصل بهما (الرابعة) قوله طيب وفى لفظ آخر خلوق ليس بمتعارض الخلوق طيب (الخامسة) لاخلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الاحرام جائز قبل الاحرام فان يبقى منه شىء بعد ما أحرم مما كان يلبس به قبل ذلك فاختلفوا فيه قديما وحديثا فقال مالك لايجوز وكرهه محمد بن الحسن ويجوز عند أبي حنيفة وبه قال الشافعي وفوقهم خلاف كثير ومتعلق مالك ومن قال به حديث الاعرابى آنفا فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بغسل الطيب والمعنى فى ذلك أن الطيب حرم للانتفاع به قائم بعد الاحرام بما تطيب به قبل الاحرام كاللباس سواء انما هو بمعنى الارتفاق والاشفاع ولو دام على اللباس لم يجز بعد الاحرام فكذلك على الطيب معولهم على حديث عائشة كنت انظر الى الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفى الصحيح طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسم لاحرامه بزريره وأجاب عن ذلك علماؤنا (   ) الأول قالوا هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من محبة الطيب والنساء الذى يدل عليه أن عمر أمر معاوية بغسل الطيب الذى قال له ان أم حبيبة طيبتنى (الثانى) أن هذا كان فى عمرة الجعرانة سنة ثمان وبعد ذلك تطيب النبي عام حجة الوداع (الثالث) ان معنى قوله وبيص الطيب يعنى أثره لاعينه (الرابع) أن الاحرام كما يمنع من استدامة محظوراته كلها من اللباس والصيد واما ابتداء كذلك يمنع من الطيب مثله

قال الامام ابن العربي رضى الله عنه ولهذه الاحتمالات قال مالك وترك الطيب عند الاحرام أحب الى ولم يحرمه وقد بيناه فى مسائل الخلاف فما نكتته ان أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها بقاء عين الطيب عليه و فى حديث الاعرابى ازالة عين الطيب وهذا بديع فأما بقاء أثره من بريق وأرج فلا حرج فيه ولما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مدهن وهو محرم بالزيت غير المقتب يعنى غير المطيب (السادسة) قوله اخلع عنك الجبة يعنى جردها وقال الحسن وسعيد بن جبير عن اختلاف عنه والشعبي والنخعي يسمه الحديث وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله حتى أعلم أن هديه قد قلد وهو حديث ضعيف ولم يصح عن جابر ويعارضه الحديث الصحيح عن عائشة أنها فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث به ولم يحرم عليه شيء أحله الله له (السابعة) قال الشافعي من نسى وأحرم فلبس أو تطيب لم يكن عليه فدية لأن هذا الأعرابى نسى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدية وهذه دعوى ضعيفة لاتليق بهم لفضلهم وامامتهم وقد تقدم كلامنا أن المعنى فى ذلك جهل الاعرابى حتى يبين له النبي صلى الله عليه وسلم الشرع فثبت من ذلك اليوم لابنسيان الاعرابى وقد ساعدنا الشافعي على أن كلام الناسى فى الصلاة وهو منهى عنه يجبر بالسهو مع رفع الحرج عن الناس فكيف يجبر الاحرام بالفدية عند الوقوع فى محظوره نسيانا وليس له عليه جواب ينفع وقد بيناه على استيفاء فى مسائل الخلاف (الثامنة) اذا أكل المحرم طعاما فيه طيب فان لم يجد له طعما ولا ريحا فاتفقوا على أنه لابأس به وان وجد فيه طعمه أو ريحه فاختلف العلماء فيه فمنعه الشافعي فى تفصيل مثل أن يصبغ الزعفران لسانه أو يبقى على فيه رائحته وقد أجاز مالك أكل الخبيص المطيب والخشكنان وهو ان كان بطيب ويطيب فذلك طيب طعام لاطيب زينة وشهوة وانما منع من طيب الزينة لامن

باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ

المستهلك فى الأكل (التاسعة) اتفقوا على أن المحرم اذا نزل يستظل فان ركب هل يظل عليه اختلفوا فيه وقال مالك اذا ظلل الراكب افتدى وقال الشافعى وأبو حنيفة لافدية وجعله مالك لباسا للرأس وهذا أمر يضعف وليس بلباس والظل لايمنع فى الركوب كما لم يمنع فى حال الجلوس ولا يكون بمنزلة الثوب المتصل بالرأس راكبا كما لم يكن بمنزلته جالسا والله أعلم والذى يقطع العذر فى ذلك ماروى مسلم وأبو داود والنسائى عن أم الحصين قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا فأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

﴿عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب العقور﴾ صحيح حسن وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب (الاسناد) قد روى عن ابن عمر فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت وروى عنه وقد سئل ما يقتل المحرم من الدواب حدثنى بعض نسوة النبى

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

صلى الله عليه وسلم مايقتل المحرم من الدواب و كذلك فى الموطأ عن يحيى بن يحيى النيسابورى ما يقتل المحرم و فى الصحيح عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحرباء (الفقه) هذا الحديث من معضلات الأخبار و مما تباينت فيه طرق الأخبار لتعارض الأدلة فيه وجملة المذاهب انتهت الى فقهاء الأمصار الى ثلاثة أقوال (الأول) انه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتداء كالأسد والنمر والفهد والفيل قال مالك فى الجملة والثورى ولا كفارة فيه زاد مالك وسباع الطير مثله كالغراب والحدأة ولا جزاء عليه فى ذلك (الثانى) قال ابو حنيفة يقتل الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة وخالفنا فى السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فقال ان قتله المحرم فداه (الثالث) قال الشافعى كل مالا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه الا السبع وهو المتولد من الذئب والضبع قال ابن العربى هذه اصول المذاهب ونزيدها بيانا بالتفصيل ان شاء الله ومأخذ كل مذهب قد بيناه فى مسائل الخلاف ونشير اليه ههنا فنقول اما مأخذ مالك فيشترك مع الشافعى فى وجه وينفرد عنه فى آخر فاما الطريقة الأصلية فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم وذكر هذا وجه الدليل من هذا الخبر من أوجه (الأول) أنه أمر بالقتل وعلل بالفسق فتبعد الحكم الى كل محل وجدت فيه العلة والا فلم يكن لذكرها فائدة ألاترى أنه لما علل فى الهرة بأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات

تعلق الحكم بالتطاوف وتعدى الى كل طواف (الثانى) أنه نبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب الى ما يجانسه من سباع الطير و كذلك بالحدأة ويزيد الغراب على الحدأة بحل سفر المسافر ونقب حدبهم والحدأة تقتصر على ما ظهر منه ونبه بالحية على كل ما يلسع و بالعقرب كذلك وا ـ ـ ع وتفترس والعقرب تلسع ولا تفترس ونبه بالفأرة على ما يجانسها من سوام المنازل فيها ونبه بالكلب العقور وبقوله السبع العادى على كل مفترس مبتدئ ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى العداء والإذاية (الرابع) يحققه انك اذا تأملت بصادق النظر رأيت ان أخاه فى النظر فى ميدان الفكر قوله صلى الله عليه وسلم أربع لا يجزين فى الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء الحديث ونبه به عن العمياء (الخامسة) ان الذئب مقتول غير مفتدى بالاجماع وليس فى لفظ الحديث مايدل على أنه لما قتل لمعناه (السادس) ان هذه الحيوانات لما كانت جبلتها الأذاية غالبا اقيم مقام ظهور فعلها كما أقيم السفر مقام المشقة فى الترخيص فيه (فان قيل) لا حجة فى هذا الحديث فان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الفسق ولم يرد به تعدى حدود الله فانه لا خطاب عليها ولم يرد به الخروج الى ماليس بها لأن كل حيوان يعيش مما ليس له وانما أراد الخروج الى حقوق الآدميين بالعداء عليها والتجاوز لها وهذه الخمس هكذا أبدا الفارة لسكناها معنا وهى تضرنا فاجتمع الوجهان ألا ترى الى اليربوع يخطف أكثر من الفارة وجعل الصحابة فيها جفرة لمفارقتها لنا وكذلك الغراب فانه مقيم بيننا وعيشته منا وضرره لنا وكذلك السبع العادى وهو الذئب لاذايته فى الأغنام ينبش عليها العقرب والوزغة والقراد والبرغوث فاما الأسد ففارق لنا مقاما فلا يضر الا نادرا والنادر لا يقوم العين مقام العلة فيه حتى يكون غالبا وكذلك البازى والصقر فيقنع بما يصيد من الطيور المباحة ولا يخالطنا واحد منهما والخنزير شديد الخوف منا ولا يؤذى بطبعه الا اذا قصد فنحن اعتبرنا المقام

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ

والمرعى وأنتم اعتبرتم الطبع ومثال صحة منزعنا ان الكافر الحربى اقيم عنه مقام الحرابة فقيل انه أعد نفسه لذلك والذمى يعتقد محادتنا بدينه ولكنه لما لم يكن فى مكان منعة لم يضر عقره قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا منتهى تحقيقهم (فالجواب) أنا نقول هذا تطويل ليس له تعويل نحن عللنا بما علل به صاحب الشريعة من الوجوه الأربعة واستدللنا بما وقع فى كلامه الشريف منها بامرين لا فائدة فى تكراره وأنتم لم تردوا بدليل وانما ادعيتم أنه ينضاف الى فسقها وعداها مخالطتها لنا وكونها بين أظهرنا واتصال اذايتها وضررها بنا فكذلك من اتصل ضرره و بلغ الينا ايذاؤه يكون مثلها ولو مرة واحدة الا ترى أن الصيد اذا صال مرة أباح صوله قتله وسقطت الكفارة فيه وان كان لا يدوم ذلك منه فينا ولا يتصل ضرره بنا وأما الأسد فقولهم فيه عاد ولو كان الأسد مخالطنا ما كان على ظهرها من دابة وليست العلة فى الأسد طبعا ولا غيبا وانما هى بارادة موجودة وهى أعظم بان يجاورنا أو يتصل بنا وأما الصقر والبازى فستتكلم عليه ان شاء الله وأما الخنزير فداؤه كثير وقاتله أجير ومن مفاخر عيسى روح الله فكيف يجوز أن يكون غيثا فى حرم الله وأما الكافر الذمى فهو كالحربى فى الاذاية الا انه أخذ عهدا منع من قتله مع قيام المبيح فى ذاته وهو

يقوم المبيح فى العين كاملا مستقلا ويطرأ عليه ما يسقط حكمه كالملك فى الجارية اذا زوجها سيدها فان الملك مبيح على الكمال حجب حكمه الزواج ماخذنا مع الشافعي ويدخل فيه أيضا أبو حنيفة بوجه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وأراد به الصيد ههنا اجماعا على ما بيناه فى الاحكام بخلاف الأخرى ولم أر لأئمة العراق فى ذلك كلاما ينفع اما انى رأيت علماء خراسان قد عولوا على هذه الآية منهم ومن أصحاب أبى حنيفة وأما أصحاب الشافعي فقالوا ان مالا يؤكل لحمه صيد لأنه يقصد لأجل جلده وهذا سفساف من وجهين (أحدهما) ان الصيد مايقصد لحمه وأما الجلد فلا يصح ذلك بحال فى لفظ ولا معنى الاترى ان الأسد يقصد جلده والذئب والميتة وأما أصحاب أبى حنيفة منهم فسلكوا فيه أخيل من هذا ولا طائل وراءه قالوا ان الله لما قال لاتقتلوا الصيد فنهى عن قتله لم يفرق بين حلاله وحرامه لأنه كان صيدا و غذاء قبل الشرع فلما جاء الشرع وحرمه بقى الاسم كما تقول فى الصيد الحلال فى الحرم فانه يحرم صيده ولا يقال ان أخذه ليس بصيد لما كان حراما فكذلك ما نحن فيه قال الامام بن العربى رضى الله عنه هذا غوص لا معنى له قلنا لما أمر الشرع بقتلها لم يبين فيها نظر الفدية ولا جزاء (جواب آخر) لما غير حكمها وحرمها لم يبين لها اسم صيد لأن العرب انما كانت تسمى صيدا ما تا كل فبقى الشرع الاسم فانتفى الحكم المبنى عليه (تفصيل) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث أسماء وحمل عليها العلماء عنها على الوجه السابق فاردنا أن نكشف قناع الخفاء عنها فتعين القول فيها اسما اسما قال مالك لا يقتلون فى الحرم الزريعة الاصطياد الا أن يؤذياه وقال ابن القاسم لايقتلهما حتى يؤذياه ورواه ابن وهب وأشهب عنه فان ابتدأ قتلهما لم يكن عليه جزاء وقال أشهب لا يبتدئهما وقال ابن مصعب يقتلان ابتداء وأصل المذهب عند مالك ان لا يقتل من الصيد الا ما آذاه بخلاف غيره مما سماه فانه يقتل ابتداء وقد روى ابن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرمى

الغراب ولا يقتله من طريق ابن أبى نعيم ولا يصح وكذلك خرجه أبو داود ولما
قال مالك انهما تؤكلان فى قول منع من قتلهما وهذا يقتضى أن يفديا ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهما ذكر حرامين فلما نسخ ذلك التحريم كله
بآية الانعام صار صيدا واما غير هذين من سباع الطير فلا يقتلهما ويفديهما
ان قتلهما لانهما صيد يؤكلان على أحد قوليه ولم يصح حديث كل ذى مخلب
من الطير حرام على ما يأتى بيانه ان شاء الله الا ان يبتدئك بأذى فاقتله كسائر
الصيود ولا شيء عليك الا أن قدرت على صرفه دون قتل فتعديت قاله
ابن القاسم فى كتاب محمد واما الغراب الأبقع فكثيرا ما كنت أبحث عنه
فلا أرى الا جاهلا به أو مستورا عليه بما لا علم له به حتى اخبرنا القاضى
أبو الحسن بن على بن الحسين اخبرنا ابن النحاس اخبرنا حمزة عن النسائى
اخبرنا أبو داود اخبرنا سليمان بن أيوب حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمي
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال كنا مع عمرو بن العاص بمر الظهر ان اذا
نحن بامرأة فى هودج واضعة يديها على هودجها فلما نزل داخل الشعب
وادخلنا معه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان فاذا
نحن بغربان كثيرة منها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب من الغربان
(الحية والعقرب والفائرة) اختلف قولنا فى أكلها ويبنى القول على ذلك فيها
قال مالك من أكل الحية فلا يأكلها حتى يزكيها وانى لأكره أكل العقرب
والفأر من غير أن أراه حراما قال الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه
ويقال ان العقرب دواء من دائه ومن غيره فيؤكل لأجل ذلك والذى عندى
أنها تقتل كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها وخصوصا الحية
وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك فيها ويقول ماسالمناهن منذ
حاربناهن — وقد روى أبو عبدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله

عليه و سلم ليلة عرفة التى قبل عرفة فاذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق حجرة فادخلنا عودا فقلعنا بعض الحجر و أخذنا
سعفة وأحزمنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم و قاها الله شركم
و وقاكم شرها (الكلب العقور)هو عند مالك الكلب الوحشى كما تقدم تفسيره
وعند أشهب أنه الأنسى لأنه قال يقتل الكلب وان لم يعقر و الصحيح أنه
كل كلب عقور على العموم و السبع العادى مثله (مسألة) قال مالك لايقتل
المحرم قردا و لا خنزيرا لا وحشيا و لا أهليا و لا خنزير الماء فان قتل سائر
ذلك أطعم و لا شيء أحق بالقتل من الخنزير و القرد كما تقدم(مسألة)الوزغ
قال مالك لايقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمسة قال فان قتلها تصدق وهذا
يكشف لك القناع أن لمالك قولين أحدهما قصر الحديث على مورده والثانى
تعليله و الصحيح تعليله(مسألة)و يقتل الوزغ لأنه ثبت ان النبى صلى الله
عليه و سلم أمر بقتله وسماه فويسق فتناوله الحكم بقيده و تعليله(مسألة)فرق
ابن القاسم فى تفصيل واشهب بين الصغار والكبار لأن النبى صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق والفواسق بوزن فواعل و الصغار لا فعل لهن هذه عمدة
القاضى أبى اسحق قال الامام ابن العربى و لقد قال الله فى قوم نوح ولايلدوا
الا فاجرا كفارا فاغرقهم لعلمه بالكفر فيهم وقتل الخضر الغلام نعلمه بمآله
فى الكفر فكيف لايقتل ولد المؤذى من السباع ان هذا لهو البيان العظيم
و الدليل المبين قال الامام ابن العربى رضى الله عنه الظنبور يقتل على الصحيح
من قولنا بخلاف النحلة لمالها من المنفعة ولا تقصد باذاية الا أن يتعرض لها
(مسألة) الغراب الأبقع قيل الذى فى بطنه بياض وقيل هو الشديد السواد لأنه
أكثر اذاية فيقتل جميع ماسمينا من أوله الى آخره مما جاء فى الحديث أو حمل
عليه ولا جزاء فى شيء منه فى الحل و الحرم بدأ بالأذاية أو لم يبدأ و أحرق
بالنار من تعذر عليه قتله منها والله أعلم فتفهم جميع ما قيل لك من مذهب
ودليل وحديث وتعليل و افهم و الزم ثم الزم

باب ماجاء في الحجامة للمحرم . حدثنا قتيبة حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال وفي الباب عن أنس وعبد الله ابن بحينة وجابر ⊛ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعراً وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعراً

باب حجامة المحرم

روى أبو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم يزد وروى مالك أنه احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة مرسلا وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي أخبرنا أبو الحسن الجرني أخبرنا النيسابوري أخبرنا النسائي أنبأني هلال بن بشر حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عثمة حدثنا سليمان بن بلال حدثنا علقمة بن أبي علقمة أنه سمع الأعرج سمعت عبد الله بن (١) يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة روى النسائي انه احتجم على ظهر قدميه من وشي كان به (الاحكام) ذكر أبو عيسى أن مالكا قال لا يحتجم الا من ضرورة وقال سفيان و الشافعي يحتجم اذا لم

---

(١) هكذا بالأصل

ينزع شعرا قال القاضى ابن العربى رضى الله عنه اذا احتجم فى غير رأسه فلا شىء عليه فان احتجم عن رأسه و احتاج الى حلق شعره فلا يجوز الا من ضرورة فان احتاج اليه لحلقه لحجامة ففيه للعلماء اربعة أقوال (الأول) لاشىء عليه الا أن يحلق ربع رأسه قاله أبو حنيفة (الثانى) انه يفتدى بحلق شعرات قاله الشافعى (الثالث) انه يحلق شعرة و احدةيفتدى قاله مالكو احدى قولى الشافعى (الرابع) أنه لايفتدى الا بحلق جميع الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شىء قاله مالك فى القول الآخر بناء على أنه لايجزى بعض مسح الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شىءقاله مالك فان كل حكم يتعلق بالرأس من العبادات يعم جميعه كالطهارة و اما الشافعى فبناه على قوله و لا تحلقوا رووسكم لأن الجلدة لا تنزع والشعر جمع و أقل الجمع ثلاثة و أما القول الآخر وهو أحد قولى مالك فلأن الحنث عنده يقع بشعرة و احدة وهذا الصحيح من قوله أن الحنث عنده يقع بالأقل على مابيناه فى مسائل الأصول والخلاف و بناه أبو حنيفة على ان ذلك هو الواجب فى مسح الرأس عنده كما تقدم بيانه فى كتاب الطهارة قال اصحاب أبى حنيفة فى حديث النبى هذا مسألة اصولية لايرتكب النبى صلى الله عليه وسلم ما يكمل عليه به الدم وانما حجم على ظهر قدمه أو غيره مما لاشعر فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن أشعر بل كان دقيق المسربة وهى الشعر الذى على الصدر الى السرة وكما لايرتكب النبى صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه الدم كذلك لايرتكب بعضه الا عن عذر قال القاضى ابن العربى رضى الله عنه وهذا كلام صحيح فأما الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن له عذر فدعوى لايلتفت اليها والصحيح انه حلق لعذر لكن لم يذكر الراوى فدية و الله أعلم بحقيقة القصد هل كان كما روى مالك أنه لافدية الافى حلق جميع الرأس أم كما روى جماعة أنه كان احتجم على غير الرأس كانفدية لم تذكر أوكان مخصوصابذلك كما خص فى أحكام سواه

باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم. حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن علية حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثنى إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة فأتيته فقلت إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك قال لا أراه إلا أعرابيا جافيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه قال وفى الباب عن أبى رافع وميمونة ❁ قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحق لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا فان نكح فنكاحه باطل. حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد

عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ

۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

القول فی نكاح المحرم

ذكر حديث نبيه عن وهب عن أبان عن عثمان أنه لاينكح صحيح وذكر حديث سليمان بن يسار عن أبی رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال قال وكنت أنا الرسول بينهما وذكره حسن وروى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

تزوج وهو محرم وذكر حديث ابن عباس من طريق هشام بن حسان وهشام عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعساء عنه قال صحيح وروى بنقل العدل عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها وقال البخاري حديث اليزيد بن الأصم مرسل وادخل في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم يحتج عن مالك بحديث مدني صحيح الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ووجب الترجيح فاما تضعيف البخاري لرواية نديه فلا يقبل عن عدل مالك لم يجرحه البخاري ولا يتوازنا ولا يتقاوما ثم قد فسخ عمر نكاح طريف المري فيكون الخليفة العدل المامور باتباعه قد أخذ بأحد الخبرين ثم يحتمل أن يكون تزوج ميمونة وهو محرم أي في الحرم ثم يحتمل أن يكون من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح كسائر خصائصه فيه ثم كان هذا أمرا مشهورا بالمدينة مستفيضا فهذه خمسة أمور يترجح بها أحد الخبرين على الآخر والله أعلم

تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ • حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفَ وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ

أكل الصيد

المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم وذلك أن حديث جابر لم يسمعه المطلب وذكر حديث أبي قتادة في الحمار الوحشي وحديث الصعب بن جثامة في رده الحمار الذي أهداه واعتذاره بأنهم حرم والحديثان صحيحان (الاسناد) فأما حديث أبي قتادة فنصه في الصحيح واللفظ للبخاري قال أبو قتادة

ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم قال وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة ❁ قال أبو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لانعرف له سماعا عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لايرون بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة

انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم النبي صلى الله عليه وسلم ولم أحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا بعيقه فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فتوجهنا نحوهم وكنا بالناحة بين مكة والمدينة على ثلاث فبصر أصحابى بحمر وحشية وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا أن لو أبصرته فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت فأبصرته برقى على الجبال فقمت الى فرس لى يقال له الجرادة فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا والله لانعينك عليه بشىء فغضبت ونزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمر فعقرت منها أتانا فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لانمسه فاحتملته حتى جئتهم به فشكوا فى أكله فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لاتأكل لحم صيد ونحن محرمون فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخبأت العضد معى وحملنا مابقى من لحم الأتان وخشينا أن يقتطع فطلبت النبي صلى

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّٰهُ . حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

الله عليه وسلم أرفع رأسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين تركت النبى صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك أرسلونى يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم قال ففعل فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أيارسول الله انا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمرا وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال أمعكم منه شىء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم وقالوا ان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله لأصحابه كلوا وهم محرمون انما هى طعمة أطعكموها الله وقد رويت فى ذلك عن الصحابة أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمى قالا حدثنا عبد الجبار حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان فى ركب فأهدى له طاهر فأمرهم بأ كله وأبى أن يأ كل فقال له عمرو بن العاص أنأ كل مما لست منه آ كلا فقال انى لست فى ذلك مثلكم انما اضطرب وأميت باسمى وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر أخبرنا أبو طالب احمد بن نصر أخبرنا عبد الله بن يزيد بن الأعشى أخبرنا محمد بن سليمان بن أبى داود أخبرنا مالك بن أنس عن عمر بن أبى عمر عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وأخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا أبو بكر يعنى النيسابورى حدثنا الربيع حدثنا الشافعى حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمر بن أبى عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله وكذلك رواه أشهب عن سليمان بن بلال عن عمر بن أبى عمر عن رجل سلمة عن جابر (الأصول) فيه مسألتان (الأولى) اذا اختلف الأدلة من الآيات أو من الأخبار أو من النظر فاقتضى دليل الحل واقتضى آخر الحظر باختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال (الأول) أن يحمل على الاباحة لأنه أوسع ونفى للحرج (الثانى) انه يحمل على الحظر لأنه أحوط (الثالث) انه يتركان جميعا و يطلب غيرهما أو يرجح أحدهما وذلك الترجيح هو الدليل

﴿ باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ﴾

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء أو بودان فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من الكراهية فقال إنه ليس بنا رد عليك

الثالث (الثانية) اختلف الفقهاء في الصيد وهل الأصل فية التحريم حتى تثبت اباحته بالزكاة أو الحل حتى يختل شرط من شروط الزكاة وسترى ذلك في كتاب الصيد ثابتا ان شاء الله تعالى (الفقه) (الأولى) اختلف الناس في أكل المحرم للصيد على أربعة أقوال (الأول) لا يأكله بحال وعليه يدل قول عائشة (الثاني) يأكله مطلقا اذا لم يصده هو قاله جماعة منهم عطاء وأبو حنيفة (الثالث) يأكل الاماصيد من اجله قاله مالك واحمد والشافعي (الرابع) يأكل ماصيد وهو حلال ولا يأكل ماصيد بعد أن يحرم يروى عن علي أما من قال لا يأكل بحال فمتعلقه حديث أبي قتادة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم رجل حمارا فرده عليه وقال أنا حرم خرجه مسلم وغيره واختاره ابن عباس واحتج بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وقالت عائشة لهشام بن عروة يا ابن اخي أن تلتج في نفسي شيء فدعه فانما هي عشر ليال وأما متعلق قول من قال يأكله مطلقا لحديث أبي قتادة المذكور الطويل قبل هذا أو حديث البهري إن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم على حمار عقير له فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق وأما من قال يأكل ماصيد وهو حلال فهو الذي افتى به علي بعينه بحضرة

وَلٰكِنَّا حُرُمٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا وَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

عثمان ودعا اليه عثمان فلم يقبله فى حديث طويل وفيه اختلاف روايات وأما مذهب مالك ومن قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم قال الشافعى هو أعدل الأحاديث وهو الجامع بين تعارضها فيحمل مارد منه على أنه تحقق له صيد من أجله أو خاف ذلك وبذلك فسره عثمان كما رواه جابر ويحمل ما قيل منه على أنه لم يصد من أجله قاله ابن العربى وأما ماتعلق به ابن عباس فيرده ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد الذى صيد بعد احرامه وانما رد الصيد على الصعب لأنه كان (جنبا)[1] والمحرم لا يبتدىء ملك الصيد وذكر الترمذى عن الشافعى أنه رده لأنه ظن أنه صيد من أجله وهذا خطأ بين انما يكون ذلك فى اللحم لا فى الصيد الحى قال أصحاب أبى حنيفه قوله فى حديث جابر مالم تصيدوه أو يصد لكم مقطوع لم يسمع المطلب من جابر قلنا المقطوع عندكم والمرسل حجة فلا يصح لكم فذاك (فان قيل) قوله مالم يصد لكم يعنى بوكالة أو باجارة (قلنا) بل قوله أو يصد لكم عام فيما تناوله ببيانه أو يقصد اليهم يعرف ذلك لغة وقد بينه أبو هريرة من حديث مالك فى المحرمين الذى مروا بالدبرة فمروا

---

(١) هكذا بالاصل

فوجدوا بها صيدا فأفتاهم أبو هريرة بأكله ثم شك فسأل عمر بن الخطاب (١) فأفتاهم والخبر ان اذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما تعين الأخذ به ترجيحا وفى أبى بكر وعمر نصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر (عارضة) تجمع ستا وعشرين مسألة (الأولى) أن حديث أبى قتادة كان فى غزوة الحديبية كذلك ذكره البخارى كما تقدم وغيره (الثانى) قوله أحرم النبي ولم يحرم اما لأن المواقيت لم تكن شرعت بعدواما لأنه لم يكن عزم على الوصول الى مكة (الثالث) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأخذوا قبل الساحل لأمر العدو الطارىء دليل على أنه اذا كان الأمر فى عبادة وطرأت عليه أخرى أوكد منها انتقل اليها فكانوا فى العمرة وجاء حديث العدو فكان الخروج اليه والعدول نحوه أوكد وهو لم يخرج لقتال أحد ولكنه طرأ عليه فنظر له (الرابعة) قوله وأحبوا لو أبصرته دليل على الحرص كما أخذ ماحرم الله بطريقه التى أحلها (الخامسة) قوله فجعل بعضهم يضحك الى بعض فيه دليل على التعرض للتنبه على مالا يجوز التصريح به وكذلك فعل عمر اذ نام النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يقدم على ايقاظه أذن بالصلاة فنبهه تعريضا ولم يصادمه تصريحا (السادسة) قوله فأبصرته يرقى على الجبال دليل على أن الصيد جائز فى الجبال وبوب عليه البجارى وفيه وجوه فى التأويلات طويلة أصحها أن الجبال مأوى العبادة لامأوى الكسب فى الغالب فبين جوازه هكذا قالوا ورأيت عند الناس يسمون البقرات ورأيت الراعى يناديها باسمها فتأتى واحدة بعد أخرى للحلب (السابعة) امتناعهم من أن يناولوه سوطه أو رمحه دليل على أن المعين مشارك محمول عليه الفعل وفى ذلك تفصيل طويل لاتحتمله هذه العارضة يذكر فى مسائل الحدود والعزم ونحو ذلك (الثامنة) فيه العزم دليل على التوقف عما يشارك فيه فان القوم ضنوا فى أعانته على الحمل

(١) هكذا بالاصل

(التاسعة)[1](قصد القتل تحريم) وليس فيه شيء لأنه له حلال كما تجوز مناولة الميتة للمضطر وان كان الذى يتناولها غير مضطر (العاشرة) اختلافهم فى الأكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فى القرب لا فى المجلس ودون وجود نص (الحادية عشرة) فيها دليل على أن بعضهم حمل على الأصل فى الاباحة فترخص وحمل على الطارىء فامتنع وكلاهما طريق مهيع (الثانية عشرة) قال وأخبأت العضد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على امساك النصيب للغائب ممن تجب صلته وتتعين حرمته أو ترجى بركته أو يتوقع العوض منه عما أعطى (الثالثة عشرة) قوله أرفع رأسى شاؤا دليل على اجراء الفرس قبل الحرب فيما يحتاج اليه واختبار حال العدو بها (الرابعة عشرة) فيه دليل على تقدم الرجل من القوم فى حاجة القوم اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابك يقرءونك السلام و يقولون كذا (الخامسة عشرة) فيه دليل على الرجل من انتظار الامير الساقة (السادسة عشرة) قوله أمنكم أحد أشار اليه دليل على أن الاشارة تمنع الأكل ولولم تمنع لما كان للسؤال عنها معنى (السابعة عشرة) قوله اذا منعت الأكل فقد دخلت فى قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (الثامنة عشرة) اذا دخلت فيه وجب عليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وقال البغداديون لاجزاء عليه الا أن يأكل منه وقد بيناها فى مسائل الخلاف (التاسعة عشرة) قوله أو معكم من لحمها شيء دليل على أنه يجوز لأجل أن يسأل أصحابه و يدل عليه فى طلب الطعام منهم ولو كان أميرآلهم وهى (الموفية عشرين) وان كان الأمير يتقى ولكن ذلك معدوم فى حق النبي صلى الله عليه وسلم (الحادية والعشرون) أكله لها دليل على ان المحرم يأكل من الصيد مالم يصد له فان صيد له لم يأكله كما رد الرجل من لحم الحمار التى اهديت له رواه ابن عباس فى مسلم وقد تقدم ذكر الترمذى أنه حديث غير محفوظ

(١) هكذا بالاصل

باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم . حدثنا أبو كريب حدثنا

(الثانية والعشرون) قوله كلوا لفظه الاباحة لا أمر وذلك لأنه وقع جوابا وهم سألوه عن الجواز لاعن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال (الثالثة والعشرون) قوله فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها يريد سلبها لحمها وذلك جزء كبير من لحم ولكنه لم يكن ياكله الا غبا فاذا أكله شبع منه لجواز الشبع ردا على الصوفية (الرابعة والعشرون) قوله طعمة أطعمكموها الله يريد رزق رزقه الله اليهم من غير طلب ولا سعى فيقتضى ذلك تحريمه عليهم لما نهاهم عنه من الصيد وما اكتسبوا وما جاءهم ابتداء أكل الله أطعمه ولكن خص هذا اللفظ بها ههنا لأنه لم يكن له فى أثنائه كسب (الخامسة والعشرون) قوله كلوا يكفى للاباحة ولكن زاد هذا التعليل ليعلم ان الفتوى يجوز معها ذكر الدليل (السادسة والعشرون) فيها أنه أكل ماصيد بغير احرام وهو أحد قولى مالك على ان المبارك بن عبد الجبار قد أخبرناعن القاضى أبى الطيب طاهر بن عبد الله عن الدارقطنى أخبرنا أبو بكر يعنى النيسابورى أخبرنا محمد بن يحيى أخبرنا عبد الجبار أخبرنا معمر يحيى أخبرنا أبو كثير أخبرنا عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاحرم أصحابى ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه واصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت انى لم آكل منه وانى لما (١) اصطدته له وقوله لم نأكل منه لا اعلم ذكره وهو محرم وهو موافق لما روى عن عثمان قال الامام بن العربى رضى الله عنه فى حديث أبى قتادة على صحته اختلاف لما ترون ولكن أصحه المشهور المتقدم ذكره

صيد البحر للمحرم

عن أبى المهزم يزيد بن سفيان عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى

(١) هكذا بالاصل

وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ

الله عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا فانه من صيد البحر قال أبو عيسى غريب انفرد به أبو المهزم وقد روى عنه شعبة حديثين وسماه وتكلم فيه (الاسناد) ليس فى هذا الباب حديث صحيح وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبى هريرة (الفقه) اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب فروى مالك أنه أمر كعبا حين أفتى بجواز أكله للمحرمين وروى أنه أفتى فيها بدرهم فى جرادة وقال له عمر تمرة خير من جرادة وروى أنه قال ان الجراد ينثره حوت فى كل عام مرتين وقد روى بعضهم أن أوله نثره حوت وهذا أشبه لأنه تعضده المشاهدة وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم أهل الكتاب بشيء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم يجوز أن يصدقوا ويكذبوا اذ ما عندهم مبدل لا يتعين منه الصدق من الكذب فان التوراة لم تزل فى تبديل الى

باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هى قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

الآن والأكثر من قول العلماء ان الجراد صيد بر لأن ذلك مشاهد فلا يرجع الى خبر لم يصح قال مالك فيه قبضة من طعام

باب الضبع

ابن أبى عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هى قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث حسن صحيح وقد روى عن جابر عن عمر والأول أصح (الاسناد) قال ابن العربى ابن أبى عمار هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار مكى وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا محمد بن القاسم ابن زكرياء أخبرنا أبو كريب أخبرنا قبصة عن جرير بن حازم حدثنى عبد الله ابن عنيد بن عميم بن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هى صيد وجعل فيها اذا أصابها المحرم كبشا وللحديث طرق وفيه زيادات انه قضى فى الضب بشاة وفى الضبع كبشا وفى الأرنب عناقا وفى اليربوع جفرة فقلت لأبى الزبير وما الجفرة قال التى قد قطعت ورعت (الفقه) الضبع أصل متفق عليه فى أنها تجزى ولكن التعليل فيها مختلف فاما أبو حنيفة فعنده ان الجزاء فى السباع العادية وعند الشافعى مالا يؤكل لحمه لا جزاء فيه وعندنا ان الجزاء فى الصقر والبازى من سباع الطير

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ . حدثنا يَحْيَى بْنُ

وفى الثعلب و ياليت شعرى من يوجب الجزاء فى الضبع وهى تفترس الآدمى وتقتله كيف لايرى الجزاء فى الثعلب (فان قيل) انه لا يؤكل (قلنا) اذا حلت الضبع وهى سبع للآدمى من يحرم ماليس بسبع الا للدجاج وشبهها و كان المفهوم من الذئب أن لا يبتدىء الأذى لا يقتل فى الاحرام ولا فى الحرم وفيه الجزاء والذى يقتضيه ظاهر القرآن ان مالا يؤكل فليس بصيد وان كان فيه ضرر ابتداء ولم يبتدأ استباح قتله أو يجب فى مواضع إلا أنا لما أورد الحديث فى الضبع وهى تفترس خداعا الجزاء عن المقصود ما يؤدى مقالته هذا ان قلنا أن الضبع لا تؤكل وان قلنا أنها تؤكل فيتحقق أنها صيد. ويتعين فيها الجزاء والأصل مضطرب جدا ولأجل ذلك تباينت فيه سبل للصحابة رضى الله عنهم وقد مضى فى الصلاة رفع الأيدى عند رؤية البيت

باب دخول مكة

روى من حديث عائشة دخل النبى صلى الله عليه وسلم من أعلاها وخرج من أسفلها صحيح وعن ابن عمر دخلها نهارا قال ابن العربى أذ كرما فى[1] ومهد

---

(١) هكذا بالأصل

مُوسَى حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ صَالِحٍ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا . حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا

حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ

بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ .

حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَقَالَ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ

بَابُ مَاجَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ . **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا

باب كيف الطواف

روى من حديث جابر الكبير أنه استلزم الحجر ثم مضى عن يمينه قال ابن العربى رضى الله عنه وذلك يقضى أنه جعل البيت يساره ولو جعله يمينه لما أجزأه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجزئه وقال ابن العربى احاديث الطواف ومسائله عديدة واقتصر منها أبو عيسى على خمسة أحاديث حديث جابر وفيه أنه جعل الطواف عن يمينه ولم يجزئه بحال وبه قال الشافعى وقال الشافعى يجزئه وعليه دم وليس لهم فيه كلام ينفع لانه اذا وصفناه مشروعا لم يكن للجبر بالدم اليه طريق من جهة المعنى والنبى صلى الله عليه وسلم قد قال خذوا عنى مناسككم وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى والطواف بالبيت صلاة فاذا نكسته كان كما لو نكس الصلاة (فان قيل) ترك صفة لا أصلها (قلنا) يبطل باستقبال القبلة فى الصلاة اذا تركه قالوا التيامن والتناسك وان كان

يَحْيَي بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ

أحدهما مشروعا فان الآخر يجزئه كالوضوء (قلنا) يجبره بالدم كالوضوء اذا فات التيامن فيه لم يجبر بشيء حديث مالك وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا واختلف الناس اذا ترك الرمل فى الطواف واختلفوا هل هو من مشروعات الحج أم لا والأصل فيه ماروى فى الصحيح عن ابن عباس لما قدم رسول الله مكة يريد عمرة القضاء قال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعو يطوفون بالبيت من الهزال قد وقتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أطواف ليرى المشركون جلدهم قال الشافعي ان تركه فلا شيء عليه واختلف فيه أصحابنا فى اعادته اذا ترك وفى جبره بالدم وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ورمل الناس وان لم يكن هنالك المشركون فدل عليه أنه قد صار من مشروعات الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من ملة ابراهيم الأولى وقال الترمذي ليس على أهل مكة رمل عند بعضهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف فى القدوم ورمل وتركه فى طواف الافاضة ويسقط فى طواف التطوع فلذلك سقط عند علمائنا عن المقيم وفى الموطأ أن ابن عمر كان لا يرمل اذا أحرم من مكة وكان عبد الله بن الزبير اذا أحرم من التنعيم رمل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرمل فى حجة

بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أُظُنُّهُ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

الوداع ولم يصح بل قال عمر لا ندع شيئا صنعناه مع النبي صلى الله عليه وسلم والذى ضعف الرمل ما روى فى الصحيح عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ان قوما زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا و كذبوا قلنا ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت و كذبوا ليس ذلك سنة وذكر الحديث روى معن عن مالك أن من ترك الهرولة عليه دم وقال ابن القاسم رجع عنه وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه دما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعه بأمر الله لعلة وأقره بعد ذهاب العلة فصار سنة و روى ابن وهب عن مالك أن من حج مكة يستحب له الرمل و تركه ابن عمر كما قدمنا والذي أراه أن أحدا لا ينبغى له تركه من اين ما كان بحال وفى البخارى عن مسلم عن عمر أنه قال قلنا و الرمل انما كان رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه لحديث ابن الطفيل كنت مع ابن عباس ومعاوية لايمر بالركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الأسود والركن اليمانى فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا حسن صحيح (العارضة) ثبت فى صحيح الصحيح ان ابن عمر قال لم يستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد بينت عائشة فى الصحيح معنى هذا فقالت ما ترك رسول الله

باب ماجاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر . حدثنا على بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا قال وفى الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قال الشافعي إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه وإذا لم يرمل فى الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقى وقال بعض أهل العلم ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها

باب ماجاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ماسواهما

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمر عن

صلى الله عليه وسلم استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وهذا شيء خفى على معاوية وعلى ابن الزبير فكان كل منهم يلمس الأركان كلها حديث يعلى بن أمية قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت مضطبعا وعليه برد صحيح حسن (العارضة) البردة هى الكساء المربع له علم وفيه الشملة ذات الاعلام مضطبعا معنى (١) وهى احدى الهيئات التى يتعلق بها الأمر والنهى حسبما بيناها فى شرح الصحيحين ولما كان الطواف بالبيت صلاة أراد ان يبين كيف يكون الثوب عليه فيه

---

(١) بياض بالأصل

أَبْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لَايَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اَسْتَلَمَهُ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَايَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

٭ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ أَبْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ أَبْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ

٭ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ۔ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

تقبيل الحجر

عباس بن ربيعة عن عمر قال رأيت عمر يقبل الحجر وهو يقول انى اقبلك

عَن الْأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِس بْن رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ

واعلم انك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك الزبير عن عدى ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الركن فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال أرأيت ان غلبت عليه أرأيت ان زوحمت قال اجعل رأيت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله (العارضة) قال الاستلام هو مسها باليد كأنه افتعل من السلام وهو فى الحجر بزياده تقبيل اليد عند لمسه وهو فى الآخر لمس من غير تقبيل والرجل الذى سأل ابن عمر كان سؤاله عن نازلة صحيحة لكن فهم منه والله أعلم انه يريد الرخصة فى تركه فشدد عليه بالجواب المطلق فى استلامه وتقبيله والا فمن الحديث الصحيح ان عائشة وابن عباس رويا أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه قالت عائشة كراهية ان ينصرف الناس عنه قال ابن عباس فاذا انتهى الى الركن أشار اليه وكان ابن عمر يشدد فى ذلك

باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال وهذا هو الزبير ابن عربي روى عنه حماد بن زيد والزبير بن عربي كوفي يكنى أبا سلمة سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة * قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي

فمن رواية نافع عنه ماتركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما لافى شدة ولا فى رخاء وكان يستلم الركن اليماني والحجر فى كل طواف وفى الفتيا عنه أن مسحهما يحط الخطيئة وقد روى مسلم فى الصحيح ان عمر بن الخطاب قال للركن أما والله انى لأعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك وفى مسلم عن سويد بن نمغلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت أبا القاسم بك حفيا وروى عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأيت أبى عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مسألة) مما صعب علينا قول علمائنا ان من طاف راكبا عليه دم وقال الشافعي لادم عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ولم تكن به علة وانما كان ليبين للناس الجواز وقال علماؤنا نفى عبادة

باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ وَاتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة فلو كانت كالصلاة لما كان فيها الدم الفائت كالصلاة

باب الصفا والمروة

فيه أحاديث حديث جابر نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (العارضة) قال علماؤنا وغيرهم من بدأ بالمروة لم يجزه بحال وألغى ما فعل ربك بالصفا ابيان الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به وكذلك قول بعض علمائنا وأصحاب الشافعي فى الوضوء نبدأ بما بدأ الله به وهو الوجه فان بدأ بالرجلين حتى بلغ الى الوجه ألغاه وجعل البداية بالوجه وكذلك هى الفضالة ان يكون المهم هو المقدم ولكن اختلفوا هل هو شرط أم لا يكون ذلك التقديم الا للاستحباب والصحيح انه فرض لأن الله بدأ به وكذلك توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع القول والفعل كما تقدم واختلف العلماء فيمن ترك السعى بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده هل يجزيه دم أم هو ركن من أركان الحج يعود اليه فقال سفيان وابو حنيفة

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ ان تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

ومالك فى العتبية يجزيه دم وقال الشافعى ومشهور قولنا أنه ركن لايجزيه الحج دونه لأن الله تعالى جعله من شعائر الحج وصرح به وتهمم النبي صلى الله عليه وسلم بذكره فلم يكن كغيره وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد واحمد بن محمد بن زياد وآخرون حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى محمد بن ادريس الشافعى حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صعية بنت شيبة عن قبة بن أبى بجراف يعنى حبيبة احدى نساء بنى عبد الدار قال دخلت أم أبى الحسين مع نسوة من قريش تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث تقدم قالت فنظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعى حتى انى لاأقول

باب ماجاء فى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو بن دينار عَنْ طَاوُس عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِى يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

انى أرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى كالطواف وغلط أبو حنفية فيه لأنه قال انه تابع فى الحج للطواف كما يكون ركنا كالمبيت والرمى وليس بتابع للطواف وان وقع بعده كالسجود بعد الركوع يتبعه ولا يمنع ذلك من أن يكون تابعا للطواف يفعل بعد كل طواف فلما انفرد دل على الركنية وقد كان ابن عمر يمشى فى السعى حتى أسن ويقول لئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وانا شيخ كبير . حديث من طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يعنى من الصغائر كما تقدم على التفصيل فى كتاب التكبير فى كل موضع أو من الكبائر بتوبة تيسر له حديث جبير بن مطعم يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار وقد روى الدارقطنى لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وقال به الشافعى فى كل وقت ولو صح الحديث لقلنا به والمسألة خلافية كثيرة وقد تقدمت فى كتاب الصلاة وحديث جابر كان النبى يقرأ بسورتى الاخلاص فى ركعتى الطواف

رَأَوهُ جائِزًا • حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

۞ باب مَاجَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا • حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

قال أبو عيسى الصحيح أنه من قول جابر أسنده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف فى الحديث قال ابن العربى رضى الله عنه وقد روى فى موضع آخر عن الترمذى ان الصحيح أنه من قول جعفر ابن محمد عن أبيه أبى جعفر وهذا صحيح عن جابر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم فى ركعتى الطواف وكان يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص

صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا اِلاَّ مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ • حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ اِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِي قَالَ كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلِعَبْدِ اللّٰهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَاهَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَاتَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ

سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَكَذٰلِكَ انْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْاخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ .

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ

﴿بَابُ﴾ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا • حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ قَالَ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾

باب كراهية الطواف عريانا

زيد بن اثيع قال سألت عليا بأى شيء بعثك النبي صلى الله عليه وسلم قال بأربع لايدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لامدة له فاربعة أشهر (الاسناد) الحديث مشهور

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ نَحْوَهُ وَقَالَا زَيْدُ بْنُ بُثَيْعٍ وَهٰذَا أَصَحُّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ

بأبى هريرة وهو كله حسن صحيح وكان هذا البعث لعلى فى سنة تسع خرج أبو بكر أميرا للحج فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم عليا بسورة براءة لينادى بنبذ العهد وبما ذكره فى هذا الحديث وقد استوفيناه فى كتاب الأحكام وغيره وانما أردف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلى والمنادات بنبذ العهد لأن العرب كانوا اذا تعاهدوا لايحله الا الذى عقده منهم أو قريبه فلو رأوا أبا بكر لقالوا هذا عهد لم يحضره الذى عقده ولا قريبه ولا يحلسوا همافاراد الله أن يقطع معذرتهم (العارضة) فى الفوائد أربعا (الأولى) أما قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فان الأمة اتفقت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات يشرك بالله دخل النار وحرم الله عليه الجنة ومأواه النار (الثانية) لا يطوف بالبيت عريان كانت الجاهلية اذا جاءت مكة اما أن تستعير ثوبا تطوف به أو تستأجره ان قدرت أو يطوف الرجل فى ثوب الرجل حتى اذا أكمل طوافه رماه فصار يقى [1] لا يريه أحدا و يطوف بالبيت عريانا على بيان فى الأحكام فنسخ الله ذلك من فعلها وأنزل خذوا زينتكم عند كل مسجد أو استروا عوراتكم وعهد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بالنداء لا يطوف بالبيت عريان (الثالثة) قوله ولا يجتمع المسلمون والمشركون لما نزلت يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فنعهم الله أن يدخلوا لشركهم ونجاستهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى بذلك فى الناس (الرابعة) لما تمكن الاسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الى كل ذى عهد عهده وان يتبرأ

(١) هكذا بالاصل

باب ما جاء في دخول الكعبة . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت اني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي

هذا حديث حسن صحيح

منهم وحكم بان من كان بينك و بينه عهد بقي الى مدته وان لم يكن له مدة وكان عهده مطلقا فان الله قد فسخ ذلك و رفعه فله في الأرض يسير أربعة أشهر فنبذ الحكم بذلك ووقع النداء به فاسلم الكل عند ذلك ليرتفع عنهم الخوف والقتل

باب دخول الكعبة

روى ابن أبي مليكة عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ثم رجع وهو حزين وقال اني دخلت الكعبة ووددت أن لم أكن فعلت اني أخاف أن أكون اتعب امتي من بعدي حسن صحيح (العارضة) صلوات الله عليه ورحمته وسلامه كان بنا رؤفا رحيما وكان قد علم اننا نقتفي آثاره و نتبع سنته فاذن وأنه سيكون في ذلك نصب ومشقة فتذكر بعد ذلك على هذا فتمنى ان لم يفعل واختلف هل صلى فيها أم لم يصل فروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال انه لم يصل فيه ولكنه كبر ودعا في نواحيه وفي الصحيح أنه صلى فيه رواه عن ابن عمر عن بلال سالم ابنه ونافع مولاه عن بلال أنه صلى فيها وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها وكان ابن عمر

﴿ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر قال وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان ﴿ قال ابو عيسى ﴾ حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا وقال مالك بن أنس لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء

يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة وقال العلماء ان المثبت للدخول أولى من النافي لأن الذي اثبت أفاد حكما وهذا انما يكون لو كان الخبر عن اثنين فاما وقد اختلف قول ابن عمر فاثبت مرة ونفى أخرى وقوى النفي رواية ابن عباس فلا أدري ماهذا غير أن هذا الأمر لما لم يكن من مناسك الحج خفي فيه الأمر وقد اختلف الناس في هذه المسأله فاجازه الشافعي في الفريضة والنافلة ومنعه ابن حبيب من أصحابنا في الكل واختلف في قول مالك فتارة منعه أصلا وتارة جوزه في النافلة وكرهه في الفريضة والصحيح جوازه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت فعله من أصح روايات

* بابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي الَيْكَ امُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ فَقَالَ حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ قَالَ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ابن عمر وثبت عن عائشة ما رواه أبو عيسى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة فى الحجر وأخبرها أنه من البيت

باب كسر الكعبة أمرها غريب

قدنقلوه من النيرين مختصرا اتفقوا على حقيقته وذلك ان الأسود بن يزيد وغيره رووا عن عائشة قال ابن الزبير للاسود بن يزيدأن عائشة رضى الله عنها كانت تسر اليك كثيرا فما حدثتك فى الكعبة قال قالت لى سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت قال نعم قلت ما بالهم لم يدخلوه فى البيت قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة ألم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قصرت بهم النفقة فاستقصرت بناءه وجعلت له خلفا قات فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال هل تدرين لم كانوا قومك رفعوا بابها قلت لا قال تعذر الا يدخلها الا من أرادوا وكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كان أن يدخلها دفعوه فيسقط قلت يا رسول

❁ باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ

الله الا تراها على قواعد ابراهيم قال ان لو لا قومك حديثو عهد بالكفر فاخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار فى البيت وان الصق بابه فى الأرض وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لنقضت الكعبة ثم بنيته فأدخلت فيه ما أخرج من الحجر وجعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غربيا وروي حلقتين يعنى بابين موضوعين فى الارض بابا يدخل الناس منه و بابا يخرجون منه ولأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله و بلغت به أساس ابراهم حجارة كأسنمة الأبل ويروى كالاسنة قال جرير بن حازم فقلت له اين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع و كان ابن عمر يقول اذا سمع ذلك ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فلما احترق البيت زمن اليزيد بن معاوية

عين غزاها ابن الشامى تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحريهم أو يحزبهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال ابن الزبير يأيها الناس أشيروا على فى الكعبة أنقضها ثم ابنى بناءها وأصلح (١) وهى منها قال ابن عباس فانى قد فرق فى رأيى فيها أرى أن تصلح وهى منها وتدع بيتا أسلم عليه الناس و بعث عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على أمرى فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل فأول الناس يصعد فيه أمر من السماء فصعد رجل ثم ألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شىء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه قال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لقد كنت أدخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه و بابا يخرج الناس منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء و كان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه اقتصره فزاد فيه عشرة أذرع وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك و يخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير بشىء أما مازاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسترى الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه فوفد الحرث بن عبد الله ابن أبى ربيعة على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما أظن

(١) بياض بالاصل

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن

أبا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا بنيان الكعبة ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى يبنوه فأهمى لأريك ما تركوا فأراها قريبا من سبع أذرع قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم فنكث ساعة بعصاه ثم قال وددت انى تركته وما تحمل ولو كنت سمعت هذا قبل أن أهدمه لتركت مابناه ابن الزبير وروى عن ابن هارون الرشيد قال انى أريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرد الى بنيان ابن الزبير لما جاء فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم واتله ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لاتجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم الا نقضه و بناه فتذهب هيبته من صدور الناس

باب فضل الحجر الأسود

ذكر حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم (الاسناد) خرجه أبو عيسى عن جرير عن عطاء بن السائب وخرجه النسائى عن حماد ابن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه وذكر أبو عيسى حديث عبد الله ابن عمر أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاء تا ما بين المشرق والمغرب قال محمد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر موقوفا (الأصول) هذا لا يؤمن بالله ولا به[1] من أمره الا نسى والقدرية تنكره

---

(١) هكذا بالاصل

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ
مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ
أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ

من وجهين أحدهما ان الجنــة لم تخلق والثانى ان الخطايا لا تسود و لا تبيض
لا حقيقة و لا توليدا على أصلهم فى التوليد وقد أقمنا الأدلة الواضحة على خلق
الجنة و انهــا معدة للمتقين واما خلق السواد فى الأبيض والبياض فى الاسود
فليس فى قدرة الله بمستنكر فان تبديل الأعراض من أهون مقدوراته
وكلها هين ولا يكون خطايا لبنى آدم مسودة ولا مبيضة ولكنها علامة على
مايفعل الله كما ليست الاعمال الصالحة موجبة للجنة ولا الأعمال السيئة موجبة
للنــار ولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره و قد روى فى الحجر
خلاف هذا وان ابراهيم وضع رجليه عليه ايان غسلت زوج اسماعيل رأسه
فتمثل رجله فى الحجر من هيبته على الحجر حتى لان ولأفعال الانبياء تأثير
معلوم وقتــه بهم فى الجمادات كما كان ضرب موسى للحجر يفجره وضرب
الحجر الذى فر بثوبه يندبه ويخرجه وقد رأيت بالصخرة المقدســة المسماة
بالواقعة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب عليها البراق اشبه شيء
باثر أبيه ابراهيم فى المقام طولا وسعة وخمصا ومالت الصخرة به فرفدتهــا
الملائكة من الجانب الغربى فيهــا أثر أصابعهم مختلف كنت ادخل منها بمجموع
أصابعى فى اصبع ومنها مايسع فيها اصبعين وحده وما بينهما نحو من ذلك وقد

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَان مِن يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللّٰهُ نُورَهُمَا وَلَوْلَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَاضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ الَى مِنًى وَالْمَقَامِ بِهَا . حدثنا أبُو

يحتمل أن يكون البارى يطمس نورهما لأن الخلق لايحتملونه بأبصارهم كما أطفأ حر النار حين أخرجها الى الخلق من جهنم يغمسها فى البحر مرتين حتى صارت الى هذا الحد من الشدة والحر وقد روى الضعفاء حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده وهو حديث باطل فلا تلتفتوا اليه كما رووا أيضا مثله فى الضعف والفساد أن عليا حين سمع عمر يقول انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك قال له بلى انه يضر وينفع ان الله لما أخذ المواثيق على بنى آدم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى كتب ذلك فى كتاب وأودعه الحجر الأسود فهو يشهد بما فيه وليس له أصل ولا فصل فلا تشغلوا به لحظه

باب فى الخروج الى منى والوقوف بها

عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات وذكر حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى

سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا الَى عَرَفَاتٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا الَى عَرَفَاتٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ

عرفات فقلت اخبرنى عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وفى صحيح مسلم عن جابر أنهم خرجوا الى منى يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عرفة حتى نزل فى قبته فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى فخطب الحديث قال القاضى أبو بكر بن العربى[1] مررت من ذات عرق فالفيت الحاج كله بائتا بعرفة ليلة عرفة وليس على من فعل ذلك شيئا ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من تركه وفى البخارى عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنسا راكبا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال انظر حيث يصلى أمراؤك فصل

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَى قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ الَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ • حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب منى مناخ من سبق

مسألة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله ألا أنشىء لك بيتا يظلك من منى قال لا منى مناخ من سبق قال ابن العربي قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو يقتضى بظاهره أن لا استحقاق لأحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضاء النسك فى أيامها ثم يبنى بعد ذلك بها ولكن فى غير موضع النسك ثم خربت فصارت قفرا وكنت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتى بحصيره وخمرته فيفرشها فى جامع الخليفة فاذا دخل الناس الى الصلاة تحاموها حتى يأتى صاحبها فيصلى عليها فانكرت ذلك وقلت لشيخنا فخر الاسلام أبى بكر الشاشى أو يوطن أحد فى المسجد وطنا أو يتخذ منه سكنا قال لا ولكن اذا وضع مصلاه كان أحق

❋ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَاتِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ

بذلك الموضع من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فاذا نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجز لأحد أن ينزع رحله لمغيبه منه قال ابن العربي وهذا أصل في جواز كل مباح للانتفاع به خاصة الاستحقاق والتملك

باب تقصير الصلاة بمنى

ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن وهب صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان الناس وأكثر ركعتين حسن وحديث ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته قال ابن العربي رضي الله عنه (الاسناد) حديثان صحيحان ومثل ما روى عن ابن مسعود في الصحيح عن ابن عمر وزاد فقال ومع عمر ركعتين ثم تفرقت لكم الطرق فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان ولم يختلف أحد في هذه المسألة الا لأهل مكة لقول عمر حين كان يصلي بهم ركعتين أتموا صلاتكم فان قوما

فى تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العلم ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحق وقال بعضهم لابأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى

● باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان

سفروا به قال ابو حنيفة والشافعى وغيرهما وكذلك عندهم أهل منى وقال مالك والأوزاعى وغيرهما يقصر أهل مكة بمنى وبعرفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم ما قال عمر والنبى صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ولما قال عمر لأهل مكة أتموا صلاتكم قال عثمان لأهل الموقف أتموا صلاتكم وأتم بالكل كما قدمناه من قبل قال ابن العربى أما الشافعى وأبو حنيفة فقد جروا على الأصل فى أن من كان من أهل مكة يتم اذا لم يسافر مسيرة يوم من بلده وأما مالك فاتبع السنة اذا لم يرو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن غرضه انه من سافر أقل من يوم يقصر وقد قيل ان أهل مكة بمنى وعرفة تبع للحاج فدخلوا مدخلهم وهذا لا يستقيم والحجة غير هذا والله أعلم وبه التوفيق

باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال ابو بكر بن العربى رضى الله عنه ذكر أبو على أحاديث الوقوف بعرفة فى أربعة أبواب وأحاديث المزدلفة فى ثلاثة وبعضها يتعلق ببعض فنجمعها

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو فَقَالَ أَنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ

بالتفصيل لتحصيل البيان وتفسير ما ترجم ولم يذكر حديث من الدعاء بها شاء الله[١] روى يزيد بن سنان قال اتانا ابن مربع يعني يزيد بن مربع ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال أني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم قال ابو عيسى لم يره غيره قال ابن العربي رضي الله عنه الوقوف بعرفة هو ركن الحج ومعناه الأعظم ومقصوده الأكبر أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار مرتين أخبرنا أبو الطيب القاضي أنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا أبو احمد الزبيري نا سفيان عن بكر بن عطاء حدثني عبد الرحمن ابن معمر الرملي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله ما الحج قال الحج عرفة الحج عرفة من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجة أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه قال أبو عيسى وردف وأمر مناديا ينادي بذلك (الاصول) ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليهم

---

(١) هكذا بالأصل

الْأَنْصَارِىُّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللّٰهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ

رسوله يخبرهم بهذا الأمر وهم معه بالموقف دليل على ان الاجتزاء بخبر الفرع مع القدرة على الاصل جائز بخلاف الشهادة (الاحكام) قوله كونوا على مشاعركم فى هذا اللفظ بيان معنى يرتبط الحكم به قال فى الحديث مشاعركم واحده مشعرة مفعلة من شعرت أى تفطنت وعلمت وقال فى القرآن شعائر الله واحدها شعيرة فعيلة منه أيضا وقد قال ابن القاسم عن مالك ان ذلك عرفة والمزدلفة والصفا والمروة و وقف ههنا وحقه ان يضيف اليها البدن وقد قيل وحقها أن يقال أنها دين الله كله وقد قيل والصحيح أنها مناسك الحج التى فطن لها ابراهيم بخلق الله له العلم بها خصت بهذا الاسم (الثانية) قوله على ارث من ارث ابراهيم فنسبه اليه والبيت موضوع فى الارض منذ خلقت وفى الاسرائيليات أن آدم قد طاف به ومن بعده من الانبياء الى ابراهيم أن نسك به واستوفى له علمه (الثالثة) قوله الحج عرفة ذكره أبو عيسى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان مرة واحدة وذكره الدارقطنى عن أبى احمد الزبيرى عن سفيان و كرره مرتين تأكيدا قال علماؤنا معناه معظم الحج

أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَايَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ يَعْنِي سُكَّانَ اللهِ وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ

و ر كن الحج والذى، عندى فيه نـكـتة حسنة وهى أن العرب كانت تحج على ارث من ارث ابراهيم مبدل ومن جملة التبديل فيه ما قالت عائشة كانت قريش ومن كانت على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة و يقولون نحن قطين الله يعنى سكان حرم الله وأمنه و كان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذا خطاب لهم باتباع من الناس عليه وقرأه أهل النسيان ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسى بالياء يعنى آدم وهو جهل بالرواية والدراية فلما سأل أهل نجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج اعتمد بالبيان الوقوف بعرفة مما كان فيه من التبديل والنسية[1] حتى يجمعهم عليه قولا وعملا وفى الصحيح عن ابن مطعم قال اضللت بعيرى فطلبته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا وهذا انما كان قبل الهجرة اذ قد بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين (الرابعة) اختلف الناس بعد اتفاقهم ان الوقوف ركن فى زمانه فقال جماعة منهم أبو حنيفة والشافعى وقته النهار وقالت طائفة وهم أقل عددا وقته الليل وقالت طائفة منهم احمد بن حنبل وقته الليل والنهار أى وقت وقف منهما أجزأه وقد بينا التحقيق فيها فى مسائل الخلاف ونـكـتته ان النبي صلى الله عليه

(١) هكذا بالاصل

وسلم ليس له فى ذلك قول الاواحد وهو حديث عرة بن مضرس خرجه أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصحيحين وان لم يخرجاه وفيه من صلى معنا هذه الصلاة يعنى الصبح بالمزدلفة وقدوقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو ونهارا فقدتم حجه وقد روى فعله فى الصحيح أنه أقام وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ووقف يدعو حتى غربت الشمس وحينئذ دفع فأما من قال ان الفرض النهار فلانه وقف فيه وأما من قال الليل فانه لم يبرح من موقفه حتى دخل وأما من قال كل واحد منهما موقف فلقوله ليلا أونهارا وهو الذى يصح فى الدليل وغيره تكلف وقد بيناه فى مسائل الخلاف وقد رام أصحابنا أن يتعلقوا فى ذلك بحديث قيس بن محرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المشركين كانوا يدفعون غروب الشمس حتى تعم بها رؤس الجبال وانا ندفع بعد غروب الشمس فلا تعجلوا ولم يصح وليس فى هذا الباب حديث صحيح بحال فلا تلتفتوا اليكم لجاءكم من هذا أن الأفضل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان وقوف ساعة بعرفة ليلا أونهارا يجزىء (الخامسة) فى تعيين الموقف لاخلاف أنه عرفة وهى معلومة الحدود عندهما أولها من القبلة العلم الى الوادى الى الجبال ماعدا وادى عرنة الى نعمان الى كيكب ولا تحد الا بالعين وأفضلها حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم وبه وقفت والحمد لله لأن الخليفة أخذ فى ذلك المقام وأصحابه فكنا منهم فوقفنا معهم ولما حان وقت صلاة العصر دفع الحاج كله الا الخليفة فى جملته وابن أبى هاشم فانهم وقفوا حتى غربت الشمس ليخرجوا بحجتهم عن خلاف العلماء وكان ذلك من نعمة الله علينا فانهم لو دفعوا نهارا لم يمكنا البقاء دونهم للخوف فكان حجنا حينئذ مختلفا فيه فان وقف أحد بعرفة فاختلف فى هذا الناس والأشهر أنه لايجزى وعن مالك روايتان أحدهما الا يجزيه والآخر يجزيه وعليه دم والارتفاع عن بطن عرنة لم يثبت (السادسة) فى قوله

لعروة وغيره من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجة دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب فأما الوقوف بالمزدلفة فان جماعة قالوا ان من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له تعلقا بلفظ الحديث وهو قول الثورى والأوزاعى وحماد بن أبى سليمان وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد عليه دم تفصيل بينهم وتعلقوا بان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل فلو كان صلاة الصبح عليه السلام أصلا فى الحج ما أذن لأحد فى تركها ولكن لابد من الوقوف فيها لأن النبى صلى الله عليه وسلم بات فيها ولأنها مذكورة فى كتاب الله قال تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فذكر الوقوف بعرفة خبرا وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثرا وقد ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة مع عرفة فلا بد منها وهى عندى ركن فى الحج كما قال الأوزاعى وحماد الثورى وانما عنى بالركن الوقوف لامجرد الكلام (السابعة) اذا مر بعرفة ولم يعلم بها فروى عن أبى حنيفة والشافعى انه يجزيه لقول عروة للنبى صلى الله عليه وسلم ماتركت من جبل الا وقفت عليه لأنه لم يعلم الموضع الذى يوقف فيه فوقف فى الكل وهذا ليس بدليل لأن هذا وقف بالنية فصادف الموقف وانما الحجة لهم ان النية فى العبادة انما تلزم فى أوائلها ثم أركانها تشملها تلك النية ولا يلزم فيها استئناف النية (الثامنة) اذا خلط فوقف قبل عرفة أو بعده فاختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا وفيه أربعة أقوال (الأول) لايجزى قبل ولا بعد قاله أبو ثور (الثانى) يجزى قبل وبعد قاله عطاء والحسن وأبو حنيفة وروى عن ابن القاسم وسحنون (الثالث) يجزيهم يوم النحر ولا يجزيهم يوم التروية قاله مالك وأحد قولى الشافعى وقد نزلت هذه المسألة فى زمن عمر بن الخطاب وفى سنة أربعمائة والصحيح أجزاؤها قبل وبعد لما فى ذلك من المشقة عن الخلق (التاسعة) قال اذا نشئوا فى الوقوف ثم طردتهم الفتنة كما جرى فى سنة العلوى أجزأهم ذلك كمن منع عن الصلاة

باب ماجاء أن عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ابن أبى ربيعة عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم

بفعله أجزأه بالنية وقد قدمنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون اشارة الى أنه اذا صمتم متى لزمكم أو ضحيتم متى لزمكم فى الظاهر ثم بدا خلاف ذلك أنه أمر قد مضى فاما الصوم فيقضى اليوم لخفته وقد اختلف الناس فيه وأما الحج فيمضى لمشقة اعادته (العاشرة) قوله وأردف اسامة يعنى على بعيره كما أردف الفضل فى اليوم الثانى وقد كذب بعض المؤرخين فى هذا الحديث بكذبة سخيفة قال ان العرب لما أودف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بعد انتصاره وقيل لهم هذا حبه وكان أسود أفطس أضمروها فى أنفسهم حتى ارتدوا من أجلها وهذا شىء ماأنزل الله به من سلطان ولا تحدثت به نفس انسان (الحادية عشرة) قوله فى حديث على وجعل يشير بيده على هنتة كأنه نصبها و رفعها وخفضها أى اسكنوا وارفقوا وفى الصحيح يشير اليهم بسوطه وهذا دليل على ان الاشارة لمن بعد تعمل عمل الكلام و كذلك لمن قرب لأنه كان منهم بعيد عنه وقريب منه (الثانية عشرة) قوله والناس يضربون يمينا وشمالا يعنى الابل وكذلك رواه شداد بن أويس عن أبى أحمد فى مسند سفيان الثورى وفى حديث (١) لا يلتفت اليهم وقد روى

---

(١) بياض بالاصل

أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِه عَلَى هِينَتِه وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هٰذَا

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس البر بالاسراع ولقد فضلنا من عرفات بعد غروب الشمس ولم يكن اسراعاوانما كان عدوا (الثالثة عشرة) ان رواية من روى يلتفت اليهم باسقاط كلمة الأصح لأنه كان ينظر اليهم يضربون الابل يوجفون فأشار اليهم يمينا وشمالا للسكينة (الرابعة عشرة) قوله ثم أتى جمعا فصلى الصلاتين فى الحديث الصحيح عن أسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة ثم صلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ولا على أثر واحدة منهما وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعى بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال عمر ويعنى شيخ البخارى لا أعلم الشك من زهير يعنى شيخه ثم صلى العشاء ركعتين فلما كان حين طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه

الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ اِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ أَفَيُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ قَالَ وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللّٰهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ⊛ قَالَ اَبُو عِيسٰى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولتا عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس من المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله و فى مسلم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومه قبل ميقاتها قال الامام ابن العربى الا كثر من هذه الزوايات انه صلاهما باقامة واحدة ولم يذكر اذانا قوله توضأ فلم يسبغ الوضوء فى كتاب مسلم وضوء ليس بالبالغ ولم يذكر فيه انه توضأ مرتين وانما ذكره وضوءا واحدا فيحتمل هذا الوضوء الثانى المروى فى هذا الطريق أن يكون

غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هٰذَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الْاِمَامِ اِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَاصَنَعَ الْاِمَامُ قَالَ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

وضوء الجدد لحدث طرأ بينهما ويحتمل أن يكون لم يكمل الوضوء فى المرة الأولى فأكمله فى الثانية وقيل يحتمل أن يكون الوضوء الأول الاستنجاء والثانى وضوء الصلاة والأول أصح من أنه لم يتوضأ والثانى الاول أصح فى معنى توضيه وان كان لتجدد حدث (الرابعة عشر) قوله الصلاة أمامك فان صلى قبل المزدلفة المغرب والعشاء فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم يعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهما ميقاتا وقال اشهب يعيد العشاء وحدها ان صلاها قبل مغيب الشفق لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك معناه الرفق والرخصة لا الوجوب والالزام وقد قيل ان صلاهما بعرفة اجزأه قال أبو يوسف ومحمد فى أحد قوليه وليس هذا بمذهبنا انما المعروف فى كتبهما انه ان صلى المغرب فى الطريق أعادها فى المزدلفة

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ

عند أبي حنيفة ومحمد مالم يطلع الفجر وقال ابو يوسف لايعيد هذا صريح مذهبهم و له نكتة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فاذا طلع الفجر فان الزم القضاء لا يكون عملا بحديث اسامة وانما يكون عملا بغيره والقضاء بعد الوقت مثل الفائت لا عينه فيفتقر الى دليل والصحيح أن يصليها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تعداه فهو من عمله رد (الخامسة عشرة) يؤذن لها و يقيم لها قاله مالك وقال أبو حنيفة يؤذن للأول و يقيم للثانية خاصة قال الثوري يصليهما باقامة واحدة وقال الشافعي يصليهما باقامة اقامة وقد قدمنا الروايات في ذلك عن

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ

اذا لم يحتج الى القتال ولا قارب العدو ولا خشى . الضعف والا فمتى كان من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح حديث فيه عن ابى امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء وأنه ليس من العبادة التضحى وترك التظلل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط خشنا بل إن قدر عليه من أدم فهو احسن فليس على الارض ازهد من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من أدم واستظل ولم يضح وروى مسلم عن ابى مسعود الانصارى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هٰذَا

طلعت الشمس وحينئذ دفعنا من قدح الى الجمرة (الموفية عشرين) قال ان المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فمن نحر فى غيرمنى لايحجج أو فى غير مكة للعمرة لم يجز وقال أبو حنيفة والشافعي يجزيه اذا ذبح فى الحرم و كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم للنحر زمانا جعل له مكانا فلايتعدى فيه مكانه كما لا يتعدىفيه زمانه (الحادية والعشرون) يرمى الجمار مثل حصى الخذف كما روى عن جابر وغيره وقد ذكره أبو عيسى (الثانية والعشرين) يرمى جمرة العقبة اذا طلعت الشمس فمن أخرها الى قبل الزوال أجزأه والأفضل أن ترمى فى وقت رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به كما رواه أبو عيسى وغيره ومن أسفل الوادى لامن اعلاه كما فعل الذى انزلت عليه سورة البقرة فاذا كان فى اليوم الثانى رماها كلها وما بعده بعد صلاة الظهر (الثانية والعشرون) يرميهارا كبافقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة راكبا ويرميهاماشيا فقد

مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حدثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

مُنَادِياً فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ وَزَادَ يَحْيَى وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ

وأجل ما يسبحه بعضهم على أحد الأقوال فى هذا خاصة (الرابعة والعشرون) أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر حدثنا على بن عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا زهير بن محمد حدثنا الهشيم بن جبيل حدثنا محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت انما جعل الحصى ليحصى به التكبير بعد حصى الجماد قال على بن عمر حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثنا أبى حدثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن عمر بن مرة عن ابن لأبى سعيد الخدرى لأبى سعيد قال قلنا يارسول الله هذه الجمار التى يرمى بها فى كل عام فتسحب انها تنتقض فقال ماتقبل منها ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال قال ابن العربى رضى الله عنه فلما وقفت عليها ورأيت عظم مايرمى منها سألت عنها فقيل لى أن السيل يحملها فى كل عام فالذى صح من

الْحَجُّ وَلا يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ ۞ قَالَ أَبُوعِيسَى وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هٰذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ

ذلك أن منها مايرفع وقد تقبل ومنها والله أعلم مايدفعه السيل ويحمل تقبله الله منا برحمته (التاسعة والعشرون) هل يتظلل روت أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة خرجه أبو داود وغيره وقد أنكر أبو عمر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أصدقت له وما بلغنا أنه كرهه الا مالك واحمد وفيما أذن لنا ابن فضيل الدمشقي عن أبي بكر المالكي عن محمد ابن عبد الله عن صخر بن سليمان عن ابن الاعرابي وأخبرنا القاضي أبو الحسين اجازة عن (١) عن ابن الاعرابي قال حدثنا ابراهيم بن حميد القاضي (٢) قال رأيت احمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت

---

(١) بياض بالأصل (٢) بياض بالأصل

أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ الَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللّٰهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِي نُسُكَهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ اذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ وَاذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ

يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول (ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل أمسى في القيامة قالصا فوا أسفا ان كان سعيك باطلا وواحسرتا ان كان حجك ناقصا) (السادسة والعشرون) جاءه قوم كل يقول ما اعتاده أمضيت قبل أحلق ذبحت قبل أن أرمي وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك ان حلق قبل أن يرمي فعليه دم وان حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه وقال صاحبا أبي حنيفة بمثله وقال أبو حنيفة والثوري عليه دم في الوجهين وقال الشافعي لا شيء عليه فيهما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحرج ولو لزم في ذلك شيء لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فان وقع نسخا(١) كما بيناه في أصول الفقه (السابعة والعشرون) وهو قوله أتى البيت فطاف وهو طواف الافاضة وتقديمه في ذلك اليوم أجل لأنه خروج عن العبادة وقضاء لها على رأي الأكثر لاسيما وهو الحج الأكبر كما بيناه في الأحكام وقال عبد الملك رمي جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها وليس

(١) هكذا بالاصل

﴿ باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثقل من جمع بليل قال وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء بنت أبى بكر والفضل بن عباس . حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن

فيه أثر فى القرآن ولا فى السنة فإن أخر الطواف الى آخر ذى الحجة قال الحسن يجزيه لأنه أتى به فى أشهر الحج فكان كما لو أتى به يوم النحر وليس بعد أيام الرمى يوم للحج وقد بيناه فى الأحكام (التاسعة والعشرون) ثم أتى زمزم فشرب من يد العباس وقال لولا أن يقبلكم(١) الناس لنزعت أى لااستقيت بيدى وشربت ولكنى اخاف أن يحتج الناس بى فاسقونى حتى تكون الولاية لكم مستمرة صحيحة (الثامنة والعشرون) قال فى الترجمة أبو عيسى والدعاء لها ولم يذكر دعاء وقد اندرج ذلك الدعاء فيما جلبناه من الأحاديث وليس فى دعاء عرفة حديث يعول عليه الا مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن كريز أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث لاتساوى سماعها (الموفية ثلاثين) من غريب المسائل فى هذا الباب أن رجلا يوم عرفة لو صلى الظهر وحده ثم صلى العصر فى جماعة مع الامام قال علماؤنا يجزيه وقال أبو حنيفة لايجزيه ومتعلقه وهو أن هذا الوقت وهو الفراغ من الظهر فى الجماعة جعل وقت العصر لا على معنى أنهما صلاتان جمعتا وهو

(١) هكذا بالاصل

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ الَى مِنًى وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ فِي ثَقَلٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

أمر ثبت بخلاف القياس فترى على فيه الصورة قلنا ثبت لمعنى الرفق بالخلق فاذا صلى الظهر وحده وأدرك الرفق بالعصر لم يمنع منه لأنها واقعة بعد الفراغ من الظهر فى الحالين فان كان ذلك شرطا فقد وجد الشرط وان كان رفقا فقد أدرك الرفق

عَبَّاسٍ وَمَشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ

❋ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى • حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ

❋ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَا الْخَذَفِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حَدَّثَنَا بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَا الخَذَفِ قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَا الخَذَفِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا قال وفى الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص ❁ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم واختار بعضهم أن يمشي الى الجمار وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشي إلى الجمار ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم • حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر ❁ قال ابو عيسى وكأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لأنه إنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة

❁ باب ما جاء كيف ترمى الجمار • حدثنا يوسف بن عيسى

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللّٰهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هٰهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَإِنْ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي • حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللّٰهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ •

حدثنا أَحْمَدُ بْن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَنْظَلَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ ابْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

باب الاشتراك فى الهدى

قال ابن العربى رضى الله عنه اختصر أبو عيسى مسائل الهدى ولم يعرف اخراجها فرضى ربكم عن البخارى ومسلم ماأتقنهما ترتيبا وتنقيحا وتصحيحا وجميع ماذكر أبو عيسى منها أربعة أبواب بعد الاشتراك باب الاشعار وتقليد الغنم واذا عطب وركوب البدن ولو أنا فى عارضة معه لاستوعبنا القول بيد أن الاستيفاء قد وقع فى مكانه واستولى عليه فى مظانه من الأحكام والحديث (فاتحة) جعل الله الهدى قوما للناس وسكا للدين وقربانا الى الله للذنب ومطية الى المحشر وقد روى الأئمة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة ثم ركب فأتى ذا الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ

سنامها الأيمن وسالت منها الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم يبعث بدنه فيقيم خلالا عندنا وفى رواية ثم يبعث بها مع أبى ثم لم يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم والعارضة فيه ان الاشعار والتقليد سنة وأنكره أبو حنيفة وقال انه مثلة وروى ذلك عن ابراهيم النخعى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أشعرها لئلا تنالها يد المشركين وقد كانوا يعظمونها ويجتنبونها فلما استقرا من الاسلام سقط ذلك وقد روى عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة عن عائشة تركه فرجح أبو حنيفة الترك لأنه جهة المثلة وهى حرام وترك الندب أولى من اقتحام التحريم قلنا قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشعر فى حجته والاسلام أعز ما كان ولا مشرك بجهات العرب (تركيب) فاذا ثبت أنه سنة ابراهيمية وشعيرة اسلامية فان الناس اختلفوا فى جهتها فقال مالك شعيرة من الجانب الايسر وروى عنه الايمن وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وصاحبا أبى حنيفة

عَنْ عَشَرَةٍ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ • حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

وقد روى عن ابن عمر أنه أشعرها فى الجانب الأيسر والأيمن والأول أشهر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل من بين المعبرين من جهة رأسها فيصيب من أحدهما الجانب الأيمن ومن الآخر الأيسر ولو صح هذا لكان نفيسا من التأويل والترجيح أن الأيمن أسن وأسنى (تركيب) ولو صح هذا يجوز تقليده فى الطريق بعد الاحرام كما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بدنة من قديد قال أبو عيسى وأصحه ابن عمر من فعله ومن المسائل الفارغة التقليد قبل الاشعار أو بعده (تركيب) قال مالك لا تقلد الغنم ورواه أبو حنيفة وقال الشافعى تقلد وبه قال احمد واسحق وغيرهما وهذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها أبو عيسى ولم يروه غيره عنها ولم يظهر فيها تقليد عن الصحابة والمعنى فيه ان الشاة ان فارقها صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قلادة الجدوى والبعير لا يفترس انما يخاف عليه من الخارب والقلائد حماية له ورأيت كثيرا من أصحاب الشافعى

باب ما جاء في اشعار البدن . حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم قال وفي الباب عن المسور بن مخرمة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من

ينزع بنكتة حسنة وهو قوله ولا الهدى ولا القلائد معناه ولا الهدى ولا القلائد لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة فحقيقتها أن تكون على الهدى وتقديرها ولا هدى مقلدا وهو حقيقة واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر وكان أعظم الناس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرف من أخباره الطاهرة أكثر مما تعرف عائشة فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا وظنا حين اهدى غنما وابلا أن الكل قلدوا أما الآية محمولة على البدن وهي تختص بما يعظم في القلوب موفقة من البدنة دون الشاة كالاشعار وهذا المعنى أولى بالاعتبار (تركيب) واما ركوب الهدى فقال أبو حنيفة لا يركب وقال الشافعي يركب وقال مالك يركب للضرورة فان استراح نزل وقال ابن القاسم اذا ركبها لم ينزل وان استراح والاصل في ذلك الحديث الصحيح خرجه أبو عيسى والامامان فقد أباح ركوبها مطلقا من غير ذكر ضرورة ولا أمر وقد أخبرنا المبارك عن عبد الجبار أخبرنا أبو الحسين من المذهب حدثنا ابن احمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل قال أخبرنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج الحبزى

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْاشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ
الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ
سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ لَاتَنْظُرُوا الَى قَوْلِ
أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هٰذَا فَانَّ الْاشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ
يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ أَشْعَرَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ قَالَ الرَّجُلُ فَانَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ

عن ابن الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا خرجه مسلم وقد قال الله سبحانه لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فاذن بالانتفاع بها بعد ما صارت شعيرة وتعلق أصحاب أبي حنيفة بالآية قالوا ان الله نص فى الانتفاع بالبدن الى أجل مسمى قبل المحل والأجل قبل المحل ضرورة فالأجل ان يجعلها بدنة والمحل أن تبلغ مكة والمنفعة التى جاء بها القرآن قبل بلوغها الأجل وهو كونها بدنة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وكلام النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع العذر وجوز الركوب وقال للمراجع فيه ويلك اركبها فمن راجع فى ذلك فالويل له والويل كلمة عذاب والويل كلمة حزن ولولا قول النبي صلى الله عليه وسلم انى عاهدت ربى أى رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة لكان هذا الرجل قد هلك بهله بان النبى صلى الله عليه وسلم ما أمره

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الاشْعَارُ مُثْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ وكيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيدًا وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ ابْرَاهِيمُ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا

❁ بَابٌ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

ركوبها الا بعد علمه بانها بدنة ففيما يراجعه لولا الجهالة والحرمان (تركيب) فان عطب الهدى فقد روى أبو عيسى حديث ناجية بنت كعب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له انحرها واغمس نعليها فى دمها وخل بينها وبين الناس يأكلونها وكذلك روى أبو عيسى أيضا عن ابن عباس فى حديث ذؤيب ابن قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معه بيدنة وقال له مثل ذلك وزاد ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك شيئا قال ابن العربى رضى الله عنه كانت هدايا النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ولا خلاف فى أن هدى التطوع اذا بلغ محله كانت (١) هدايا النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه صاحبه وتصدق بباقيه وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة وأمر من أكل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها ليكون أكل جزأ من كل واحدة منها فان عطبت قبل محله فلا يأكل منه صاحبه ولا وكيله وزاد فى حديث ذؤيب ولا أحد من أهل رفقته وذلك

(١) هكذا بالاصل

لَانَعرِفُهُ من حَدِيث الثَّورِىّ الَّا من حَدِيث يحيَى بن اليمَان وَروَى عَن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ اشتَرَى من قُدَيد ۞ قَالَ ابُوعِيسَىٰ وهٰذَا أَصَحّ

۞ باب مَاجَاءَ فى تَقلِيد الهَدى لِلمُقِيم • حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن عَبد الرَّحمٰن بن القَاسِمِ عَن أَبِيه عَن عَائشَةَ أَنَّهَا قَالَت فَتَلتُ قَلَائدَ هَدى رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ ثُمَّ لَم يُحرِم وَلَم يَترُكْ شَيئًا من الثِّيَاب ۞ قَالَ ابُوعِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِندَ بَعض

نفى للتهمة وقطعا للذريعة وهكذا قال فقهاء الأمصار الأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة واحمد واسحق انه يجزى عنه ويخلى بين الناس وبينه (تركيب) قال أبو عيسى فان أكل منه فقد اختلف العلماء فيه هل يغرم بمقدار ماأكل أو يغرم جميعه والصحيح أنه يضمن ما أكل ويتصدق به لأنه القدر الذى اختلف فيه أبو الحسين المبارك ابن عبدالجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا ابو هريرة محمد بن حمزة أخبرنا احمد بن عبد الرحمن أبو زيد أخبرنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعى عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أهدى تطوعاثم عطبت فان شاء أبدل وان شاء أكل وان كان نذرا فليبدل وحديث ناجية وذؤيب أصح (تركيب) فأما الاشتراك فى الهدى فثابت من طرق كثيرة وأباه مالك فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا هذا فى التطوع والانصاف فى المسألة أن الاشتراك لم يرد فى الحديث الا فى هدى التطوع فحمل الواجب عليه تعد فى القياس وان كان فيه شبه الالحاق ولكن رأى

أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مالك أن ذلك رخصة فوقف على موضعها والتطوع ليس فى معنى الواجب فلم يلحق به بيد أنه بقى ههنا أمران (أحدهما) أن الترمذى روى أخبرنا اسحق عن منصور أخبرنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ان الوليد بن مسلم لم يسمعه من الأوزاعى اذ لم يقل حدثنا وانما أخذه عن يوسف بن السفر وهو ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث (الثانى) ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه فى عمرتهن ولم يصح على التفصيل أما أنه ورد مطلقا أنه نحر عن أزواجه وأشرك بينهن ولم يصح ذكر أن ذلك كان على هدى العمرة ولكن الحديث مطلق ولم يذكر غيره فدل على ان ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكر وقد ذكر أبو عيسى حديث على ان

---

(١) هكذا بالاصل

كُلُّهَا غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ

* بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ . حدثنا هٰرُونُ ابْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ

النبي صلى الله عليه وسلم أشرك فى الأضحية فى سفر بين أصحابه البقرة سبعة وقيل عشرة وهو حسن غريب وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف (تركيب) الهدى أصله واحد فى الواجب والتطوع وجاءت السنة فى التطوع بالزيادة على الواحد وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ساقها معه زعم بعضهم أنه قصد بها سنى عمره وهى ثلاث وستون سنة والله أعلم وما أظنه كذلك والله أعلم

الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه وقال بعض أهل العلم اذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن الذي أكل

باب ما جاء في ركوب البدنة · حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة اركبها ويحك أو ويلك قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر

قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليها

باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق · حدثنا أبو عمار

باب الحلاق والتقصير وباى الشقين يبدأ وحلق النساء

قال ابن العربي رحمه الله دعى النبي صلى الله عليه وسلم وكرر الدعاء ودعا في آخر الحال للمقصرين مرة واحدة وحلق رأسه في حجة فدل ذلك على أن الحلق أفضل وقد قصر عنه معاوية بمشقص يعني في عمرة فدل على جواز التقصير واختلف الناس في الحاق هل هو منسك من مناسك الحج واباحة

الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ

محظور فقال الشافعي وغيره هو اباحة محظور واختار مالك أنه نسك وهو الصحيح لأن الله تعالى امتن به فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ودعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وهـــذا يدل على أنه قربة لا اباحة وأيضا فانه فاضل بين المحلقين والمقصرين ولا تفاضل فى الاباحة وانما التفاضل فى الثواب أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن محمد أخبرنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى عطاء يعنى يعقوب عن صعبة بنت شيبة عن أم عثمان يعنى بنت أبى سفيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق الصنعانى حدثنا أبو يونس الحفرى حدثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر فى المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة وروى عن ابن عمر فى الأصلع يمر الموسى على رأسه

مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى مَرْيَمَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَانْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذٰلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ • **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وقال الشافعى لايلزمه وان قال ان الحلاق نسك قال أبو حنيفة انه واجب لأنه فرض تعلق بالشعر فاذا أزال عاد الى الأصل كما يمسح فى الوضوء وهذا بخلافه فان الفرض هناك تعلق بالشعر بالرأس وكله من شعر وجلد رأس وفى مسألة الخلاف تعلق بالشعر ولا شعر فافترقا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْعَمَلُ عَلَى
هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

* **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ
وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ • **حدثنا**

باب الطيب عند الاحلال

القاسم عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم و لحله قبل
أن يطوف بالبيت قال ابن العربى حديث صحيح وصح عن ابن عمر أن المحرم اذا

١٠٥ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رمى جمرة العقبة حل له كل شيء الا النساء و الطيب حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن أخبرنا الحوفي أخبرنا النيسابوري أخبرنا النسائي أخبرنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي الزهري عن سالم عن أبيه قال اذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب قال سالم فكانت عائشة تقول حل له كل شيء الا النساء أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وأخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا طاهر الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا علي بن احمد بن الهشيم البزار أخبرنا علي بن حرب أخبرنا أبو معاوية عن حجاج بن اراطة عن أبي بكر ابن عبد الله ابن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء الا النساء وقد رواه أبو خالد الأحمر وعبد الرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمر بن حزم والحجاج مضطرب قال ابن العربي هذه مسألة مشكلة قديما اختلف السلف فيها على أربعة أقوال (الأول) أن من رمى الجمرة حل له كل شيء الا النساء والطيب (الثاني) زاد مالك والصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا بعد حرام (الثالث) قال عطاء الا النساء والصيد لأن الطيب حل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم و بقي

وَغَيْرِهِمْ يرون أَنَّ الْمُحْرِمَ اذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الى هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ الى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

النساء والصيد على تحريمه (الرابع) النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة وهو الصحيح وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة

باب متى تقطع التلبية

ذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبيني حتى رمى الجمرة قال ابن العربي قال الشافعي وأحمد واسحق والبغداديون من أصحاب مالك وروى عن مالك يقطع اذا راح الى الصلاة يوم عرفة وفى كتاب محمد

هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

❋ باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة حدثنا هناد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو ❋ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق

❋ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن

قال اذا وقف وهذه كلها آراء وأصحها حديث الفضل المذكور ويقطع التلبية في العمرة اذا استلم الحجر كما روى أبو عيسى وهو أشبه بمن قال اذا رأى بيوت مكة

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة الى الليل وروى عبد الرزاق أخبرنا عبد الله وهو

عَبَّاس وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الى اللَّيْلِ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ وَلَوْ الَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى

* بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ . حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى و روى حاتم بن اسماعيل أخبرنا جعفر بن محمد ابن علي بن حسين عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى الظهر بمكة فأتى على بني عبد المطلب يسقون بزمزم فهذه ثلاث روايات مختلفة صحيحة وروى عن الترمذي أنه قال سألت محمدا هل سمع من ابن عباس وعائشة فقال ما سمعه من ابن عباس فصحيح وأما من عائشة ففيه نظر وقد قال مالك بلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون منها الا آخر أيام التشريق فيأتون باب المسجد ويدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يا رسول الله فقال وانها

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ انَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَنُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ انَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ التَّحْصِيبُ نُزُولُ الْأَبْطَحِ ❁ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **باب** مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا

لحابستنا فقالوا يارسول الله انها زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم وأما أنا فجئت مراهقا من ذات عرق الى الموقف ليلة عرفة نصف الليل فاصبحت بها و وقفت من الزوال يوم الجمعة سنة سبع وثمانين وأربعمائة ثم دفعت بعد غروب الشمس الى المزدلفة فبت بها ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على قدح فلما عممت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة وحلقت وذبحت للفدية كانت على ثم دخلت مكة وطفت و سعيت وصليت بها الظهر فياربنا تقبل منا انك أنت السميع العلم

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

باب حج الصبى

ان الله بحكمته البالغة وارادته النافذة ألزم الخلق الابتلاء و جعله علامة على السعادة والشقاء خفف عنهم الأصر بأن اخر عنهم الأمر والنهى حتى تنبعث لهم القوة و تكمل له أشرط المعرفة وفى أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقى الثواب وأهله ولم يدرك ذلك بعقله فرفعت له امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال لها نعم ولك أجر وحج السائب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أعوام تسعة وحج ابن عباس دون الحلم وهو تعالى يكتب النوع الأول والثانى والثالث فى جملة الحاج و يثيبهم عليه و يشرفهم فضلا من الله و نعمة و الله عليم حكيم قال ابن العربى فاذا حج بالصبي ان استطاع أن يلبي و يطوف و يرمى و يسعى و يقوم بمناسك الحج فعلا علها و ان لم يك فى ذلك الحج رمى عنه و طيف به و لم يثبت حديث أنه يلبي عن النساء فيتكلم عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ اذا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ اذا أَدْرَكَ لَا تُجْزِيءُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْاسْلَامِ وَكَذٰلِكَ الْمَمْلُوكُ اذا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ اذا وَجَدَ سَبِيلًا وَلَا يُجْزِيءُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

۞ باب حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا اذا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَايُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

وذكر أبو عيسى حديث الخثعمية وهو صحيح فى الحج عن الشيخ الكبير وهو باب كبير وأصل عظيم واختلف فيه الأحاديث فالذى تحصل منها خمسة (الأول) حديث ابن عباس عن الفضل أخيه ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان أبى أدركته فريضه الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه الثانى وحديث ابن عباس عن حصين بن عوف أن رجلا قال يارسول الله أبى شيخ كبير وعليه حجة الاسلام ولا يستطيع أن يركب الا معروضا فما ترى قال حج عن أبيك (الثالث) حديث بريدة جاءت المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها (الرابع) حديث أبى رزين العقيلى انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ حُجِّي عَنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنٍ

فقال ان أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر حدثنا على ابن بشر حدثنا عيسى بن شزان حدثنا اسماعيل بن نصر حدثنا عباد بن راشد حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلك أبى ولم يحج قال أرأيت لو أن على أبيك دينا فقضيته عنه أيتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه قال أخبرنا القاضى الجاملى أبو أمية الطرسبوسى حدثنا أبو خالد الأموى حدثنا أبو سعد البقال عن عطاء ابن أبى رياح عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما من السماء وكتب عند الله برا وفى رواية وكان له فضل عشر حجج وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى أخبرنا الحومى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا عبد الله ابن محمد عن عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقى قوما فقال من أنتم قالوا المسلمون قالوا من أنت قال رسول الله قال فأخرجت امرأة صبيا

ابْن عَوْف الْمُزَنِيِّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس أَيْضًا عَنْ سنَان بْن عَبْدالله الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمَّته عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاسٍ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذه الرِّوَايَات فَقَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَاب مَارَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَن

من الجحفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن العربى وهذا أصل متفق عليه خارج عن القاعدة المعهدة فى الشريعة فى أنه ليس للانسان الاماسعى رفقا من الله فى استدراك مافرط للمرء بولد وتقبلته جماعة بأنه واجب على الأنبياء وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعى يقول مع غيره ان المقصود الذى له المال يلزمه أن يحج عنه وليس فى هذا الحديث وأمثاله دليل على ذلك انما فيه الحض على بر الآباء وصلة القرابة باهداء الحسنات اليهم هذا ظاهر لفظه و باطنه فأما توجه هذا الفرض على ذمته أو ماله فلا و الاحاديث كلها عليهم على ما بيناه فى مسائل الخلاف والله أعلم (التفات) وقد بينا فى كتاب الصوم كيف يصام عن أبوى الميت وهى أربعة معان الصلاة والصدقة والصيام والحج فأما الصلاة فلاخلاف فيها انها لاينوب فيها احد عن أحد وأما الصدقة فلاخلاف فى دخول النيابة فيها والحج كذلك على تفصيل فيهما وأما الصيام فاختلفوا فيه كما قدمناه فى كتابه ولما دخل العوض فى الصيام من الاطعام كان للنيابة العوض مدخل فيه من وجه وقد روى عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفاحج عن والدى قال نعم ... لم يزده خيرا لم يزده شرا واعترض بعضهم على هذا الحديث فى

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

السند والمعنى أما فى السند فلا ينفرد عبد الرزاق به عن الثورى دون أصحابه وهذا كثير فى الروايات وهو أيضا لايضر و كثيرا يكون الحديث عند الرجل فلا يحدث به الا واحدا ولولا التطويل لسردنا عليك أمثلة واما فى المعنى فقال ان هذا لايصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لايأمر بما لاينفع وليس فى قوله ان لم يزده خيرا لم يزده شرا قطع على انه لا ينفع انما فيه عدم القطع فى النفع به لأن للانتفاع شروط كثيرة منها خلوص النية و هذا ونحوه هو الذى أوجب أن يكون تحت الرجاء فالله أعلم وأما الحج ففيه التصريح حدثنا أبوبكر محمد الوليد حدثنا أبو على التسترى وأخبرنا أبو الحسن على بن سعيدالمقبرى قالا حدثنا القاضى أبو عمر الهاشمى أخبرنا اللولوى وأخبرنا محمد بن عمار واخبرنا عبد الله بن الوليد أخبرنا ابن حنيف أخبرنا محمد بن عبد الرزاق قال أخبرنا أبو داود (١) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وقد رواه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فسمى الرجل نبشة ثم رجع فرواه عن أبى شبرمة وهو الأصح وحسن بن عمارة متروك ولم يذكر

---

(١) بياض بالأصل

هٰذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقَ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَالَ مَالِكٌ اذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ اذَا كَانَ كَبِيراً أَوْ بِحَالٍ لَايَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

⊛ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ انَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

⊛ **بَابٌ** مِنْهُ . **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى

نبشة غيرمغلا جازت النيابة فى الحج مطلقا للأجنى أو للأخ فأحرى أن تكون بين الابن والأب لما بينهما من وكيد الحرمة ولزيم البر والصلة والله أعلم

النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّهِ انَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَانَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب (فأول الأبواب) وجوب العمرة وهذا لفظ البخارى لأنه براها واجبة وهو الصحيح فانه ليس فى سقوطها أثر يعول عليه ولا يدرك ذلك من طريق المعنى كما تناوله علماؤنا وانما المشهد فيها الآثار قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد بينا ذلك فى كتاب الأحكام وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار حدثنا طاهر بن عبد الله أخبرنا الدارقطنى أخبرنا اسماعيل أخبرنا محمد أبو على الصفار وأبو بكر احمد بن محمد بن موسى ابن حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا محمد بن عبد الله المنادى حدثنا يونس ابن محمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن معمر قال قلت لابن عمر ياعبد الرحمن أن أقواما يزعمون أن ليس قدر قال عندنا منهم أحد قلت لا قال فأبلغهم عنى اذا لقيتهم ابن عمر براء الى الله منكم وأنتم منه براء سمعت عمر بن

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ⊙ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ

الخطاب قال بينما نحن جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس اذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد نخطى حتى و رد فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر باقى الحديث وذكر فى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه فلم نعثر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم فخذوا عنه فوالذى نفسى بيده ماشبه على قد أتانى قبل هذا مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (الاسناد) صحيح ثابت أخرجه مسلم وأما حديث جابر الذى ذكر أبو عيسى فالصحيح أنه موقوف من قول جابر وقد روى الدارقطنى وغيره عن ابن عباس أن الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة

وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ

* بَابٌ مِنْهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ

وأسنده عمر بن حزم فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن بلفظه وقد تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى أيضا دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بدخولها فيه سقط وجوبها قلنا لو كان المراد هذا لسقط فعلها رأسا وانما المعنى فيه ان العمرة دخلت فى زمان الحج الى يوم القيامة ردا على العرب الذين كانوا يرون العمرة فى الحج من أفجر الفجور فحكم الله بدخولها معه فى زمانه كما تدخل معه فى مكانه كما تدخل معه فى قرانه وهذا بديع وليس فى فضل العمرة حديث يعول عليه الا الذى ذكره أبو عيسى فى ان ابن عمر كان يراها واجبة رواه عن الدارقطنى وأحرم من بيت المقدس واما حديثه فى العمرة من ○ والجعرانة فليس ان الاحرام بالعمرة من الحل والجعرانة آخر الحرم وأول الحل وكذلك التنعيم وكذلك عرفة عند العلم وأما اعتماده فى ذى القعدة متى اعتمر فليبين بذلك فسخ ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة فى أشهر الحج وفسخه وأما عمرته فى رجب فهى احدى رواياته التى أنكرت عائشة عليه قالت ما اعتمر قط رسول الله صلى

ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا فسره الشافعي وأحمد واسحق ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لايعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج الا في أشهر الحج وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

الله عليه وسلم في رجب وصدقه وحفظت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال وعمرة في حجته وكذلك انكاره عليه أن يكون نزول الأبطح سنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه وأما حديث العمرة في رمضان فصحيح مليح فضل من الله ونعمة أدركت العمرة منزلة الحج باضمام رمضان اليها قال أبو عيسى سألت محمدا عن حديث أبي اسحق عن الأسود بن يزيد هذا فقال هو مضطرب قال ورواه عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن معقل عن أمه قالت قلت يارسول الله اني أريد الحج فعجز جملي فقال اعتمري في رمضان قال ابن العربي رضي الله عنه وقد روي فيه تعدل حجة معي رواه أبو داود وصحيح

﴿ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ • حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ خَفِيَتْ

عُمْرَتُه عَلَى النَّاسِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَيُقَالُ جَا مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ . حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ

عَنْ أَبِي اسْحٰق عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ❁ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ❁ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ وَيُقَالُ هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ وَوَهْبٌ أَصَحُّ وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَالَ احمدُ وَاسْحٰقُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً قَالَ اسْحٰقُ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج . حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق . حدثنا

باب من كسر أو عرج

قال ابن العربي رضي الله عنه يقال عرج الرجل يعرج اذا غمر من شيء أصابه وعرج يعرج اذا صار أعرجا وقيل عرج يعرج أشد العرجين اذا لم يكن خلقة ويقول فيه أيضا عرج ذكره أبو دريد ذكر حديث الحجاج ابن عمر كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال عكرمة فذكرت الذي سمعت منه لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق الحديث صحيح ثابت واختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال (الاول) قاله جماعة من السلف وأبو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وهو قول علمائنا لا يحله الا الطواف بالبيت (الثاني) قال ابن مسعود يبعث بهدية ويواعده صاحبه بيوم نحره حل هذا وبه قال العراقيون وعطاء وقال أبو ثور يحل في موضعه في الحال قال ابن العربي الذي عندي انه ان قدر أن يصل الى البيت فحله حل العمرة الطواف والسعي حتى يقضي وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل في موضعه وكان بمنزلة العدو وقد بينا أدلة القرائن في الأحكام والله أعلم وباب الاشتراط في حديث ضباعة يقوى هذا فانه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم

اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح • حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيي ابن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو

قولي اللهم ومحلي من الأرض حيث حبستني ومن يقل بذلك دون الشرط يستغني عنه ومن لا يقول بهذا فلا ينفعه الشرط عنده فصار في المسألتين ثلاثة أجوبة أحدها أن الشرط لا يحتاج اليه وأن الحكم كذلك الثاني أن الشرط ينفع وهو وسط الثالث أن الشرط لاينفع وهو اسقاط للاحاديث بالجملة وذلك عسر (فان قيل) ان كان ذلك ثابت من التحلل شرعا فما فائدة الشرط وهذا متعلق الشافعي وهو عسير قال العراقيون من علمائنا لا ينفع مع عدم الشرط ولايجب مع عدم الشرط كالظلا (١) والعدو

(١) هكذا بالأصل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

باب ما جاء في الاشتراط في الحج . حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ انِّي أُرِيدُ الْحَجَّ افَأَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ قال ابو عيسى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ ان اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ احْرَامِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا ان اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ احْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

باب منه . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● قَالَ ابُو عِيْسَیٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الافَاضَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا اذًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ● قَالَ ابُو عِيْسَیٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَانَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ . حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ اخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الَّا الْحُيَّضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ● قَالَ ابُو عِيْسَیٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

● بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حِضْتُ فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِىَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا . حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِىُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتّٰى تَطْهُرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِىُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّلْمَانِىِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هٰذَا وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هٰذَا الْاِسْنَادِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . حدثنا ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حدثنا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ

وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ❁ قَالَ اَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذٰلِكَ اللَّفْظِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا ٠

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعًا قَالَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ❁ قَالَ اَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مَرْفُوعًا

❁ بَابُ مَاجَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٠

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ

باب ماجاء فى المحرم يموت فى احرامه

ذكر حديث المحرم الذى أمر ان يبقى عليه احرامه وأخبر أنه يبعث يلبي ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وأنه يبعث يلبي لقلنا بمذهب الشافعي فى بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبى صلى الله عليه وسلم انما علل ابقاء حكم الاحرام عليه بما علم أنه يبعث وهو يلبي وهو أمر مغيب فلم يصح لنا أن نربط به حكما ظاهرا

أَحْرَامُهُ وَيَتَمَتَّعُ بِهِ كَمَا يَصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ .

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

فى المحرم يشتكى عينيه يضمدها بالصبر

ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه وضعفه البخارى وقد روى الترمذى عن أنس أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكتحل قال نعم وضعفه وقال لا يصح فى هذا الباب شيء (والعارضة) فيه ان المحرم ممنوع من الزينة والطيب وليس ممنوعا من التداوى بمالا طيب فيه وقال مالك فى المدونة اذا اكتحل المحرم افتدى وقال عبد الملك لافدية عليه ووجه قول مالك انه من الارفاه وذلك أيضا ذا الشعث الذى وضع لأجله الاحرام واختلف أصحابنا هل منعت(١) النساء موجبة للفدية او يشبه وجوب الفدية لأنه زينة محضه أعنى فأما التضميد بالصبر وسبل التداوى بمالا يدخل فى الارفاه ولا الزينة فلا شيء فيه بحال

---

(١) هكذا بالأصل

الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ •

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هٰذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوِ اذْبَحْ شَاةً * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا

الرخصة للرعاء فى رميهم

أدخل أبو عيسى فى الباب حديث سفيان أن يرموا يوما و يدعوا يوما

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ۞ قال أبو عيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ورواية مالك أصح وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا

وحديث مالك أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما وقال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر قال أبو عيسى وهو أصح من حديث ابن عيينة (العارضة) قال ابن العربي كلامه في الموطأ غير محرر ورواية عبد الرزاق أحسن وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك فقال أرخص للدعاء في جمع رمي يومين في يوم فرموا لذلك أو أخروه وقال بعض أصحابنا ومالك لا يرى التقصير وليس كما قال لأن مالك اختلف فيه فقال مرة يقدم رمي يومين في يوم وتارة قال يؤخر اليوم السابق ويرميه مع الثاني وقال بعضهم أرخص بعضهم أن يرمي الرعاة بالليل وليس الحديث كذلك انما يرخص لهم أن يبيتوا على منى في مواشيهم كما أرخص لأرباب السقاية ان يبيتوا على منى فاذا جاءوا ان شاء الله ما رموا يومين فتعجلوا يومين كما يفعل من نفر وان شاء الله وان يقضوا يوما في يوم فيرموا في الثاني يومين كلاهما صحيح مدلول عليه فاما الرمي بالليل فيكون للراعي يأوي الى منى بمواشيه فهذه طوائف وأنواع روي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم ان يرموا ليلا وقد اختلف الناس فيمن

يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ

❁ بَابٌ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

باب ما جاء في يوم الحج الأكبر . حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحق عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال يوم الحج الأكبر يوم النحر قال أبو عيسى ولم يرفعه وهذا أصح من

فاته الرمي بالنهار هل يرمي بالليل أو من الغدواختلف فيه قول علمائنا لاختلافهم في الاضاحي وقد بينا ذلك كله في شرح الحديث والفقه والله أعلم

الحج الأكبر

ذكر أبو عيسى حديث الحرث عن علي مسندا وموقوفا أن يوم النحر الحج الأكبر وقال ان الموقوف أصح من المسند وحديث في طريقه الحرث لا يكون صحيحا وقف أو أسند ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوم النحر فقال أي يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم قال أليس يوم الحج الأكبر قالوا بلى وقال الله تعالى واذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ولا خلاف ان المعنى في يوم النحر حتى اجتمعت الطائفتان الواقفة بعرفة والواقفة بالمزدلفة في منى فبذلك سمي به لأن الحج فيه خاتمه وتمامه فان ابتداءه يوم الاحرام و واسطته يوم عرفة وتمامه يوم الرمي والافاضة و قد حققت ذلك في كتاب الأحكام

الحديث الأوّل ورواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمّد بن إسحق مرفوعاً هكذا روى غير واحد من الحفّاظ عن أبي إسحق عن الحرث عن علي موقوفاً وقد روى شعبة عن أبي إسحق قال عن عبد الله بن مرّة عن الحرث عن علي موقوفاً

﴿ باب ما جاء في استلام الركنين • حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أنّ ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن انك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال إن أفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفّارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى الا حطّ الله عنه خطيئة وكتبت له بها حسنة ﴿ قال ابو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن

* باب ما جاء في الكلام في الطواف . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير * قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو من العلم

* باب ما جاء في الحجر الأسود . حدثنا قتيبة عن جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله

باب الطواف بالبيت صلاة

ذكر حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقد بينا وجوب الطهارة في الطواف وهذا الحديث ان لم يفد كونه صلاة حقيقة فانه يفيد التسوية بينهما في شرطها وهو الطهارة لأنها عبادة تتعلق [1] فكان من شرطها الطهارة كالصلاة

(١) بياض بالاصل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْحَجَرِ وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

۞ بَابُ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى الْمُقَتَّتُ الْمُطَيَّبُ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ اِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِى فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ

۞ بَابُ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ اِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* باب حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطى المعنى واحد قالا حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لأنس بن مالك حدثنى بشىء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث اسحق بن يوسف الأزرق عن الثورى * اخر كتاب المناسك وأول كتاب الجنائز

باب ماء زمزم

عروة عن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله حسن غريب وقال ابن العربى أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر أخبرنا على حدثنا عمر بن الحسن بن على حدثنا محمد بن هشام بن على المروزى حدثنا محمد بن على بن حبيب الجارى ورى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته لتشفى شفاك الله وان شربته لتشبع اشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهى هدمة جبريل وسقيا الله اسماعيل أخبرنا مبارك أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا عباس

التقرعى حدثنا حفص بن عمر العربى حدثنى الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم يقول اللهم انى اسألك علما نافعا و رزقا و اسعا وشفاء من كل داء و فى الصحيح ان أباذر أقام عليه أربعين ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس

الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

١٨٦ ابواب الجنائز

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

(تم الفهرس)